تنويه ...

- إن المادة المنشورة أدناه خاضعة لنصوص قانون حق المؤلف الأردني ولا يجوز الاستفادة منها بأي صورة تجارية.
- إن شبكة قانوني الأردن تمثل مجرد ناشر الكتروني لمعلومة متاحة ومجانية دون أن تعتبر نفسها ناشراً مفوضا أو قائمه مقام مالك الحقوق محل هذا المنصف.
- إن أي استخدام غير عادل لهذا المنصف يقع على مسؤولية المنتهك دون أن يكون لشبكة قانوني الأردن أي مسؤولية على ذلك حيث أن دورها قد اقتصر على مجرد النشر الحر لماده متاحة للعلن، مستندة في ذلك إلى نص المادة 17 من قانون حق المؤلف.

إجراءات المحاكمات الجزائية وإدارة جلساتها أمام مختلف درجات التقاضي

من واقع قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

مع بيان أحكام محكمة التمييز الأردنية

د . عبد الرحمن توفيق أحمد

عميد كلية الحقوق / جامعة عمان الاهلية

تختلف الاصول والاجراءات الواجب اتباعها في المحكمة من حيث المحكمة الجزائية التي تتولى القضية . فهناك المحاكم الصلحية وهناك المحاكم البدائية وهناك محكمة الجنايات الكبرى وهذه كلها كدرجة من درجات التقاضي وهناك محكمة الاستئناف باعتبارها درجة ثانية من درجات التقاضي واخيرا توجد محكمة التمييز . وبشأن هذه المحكمة الاخيرة نشير الى ان محكمة التمييز او محكمة النقض حسب التسمية في بعض الانظمة القضائية من المفروض ان تكون محكمة قانون تراقب صحة التطبيقات القانونية في الحكم الذي يعرض عليها . الا ان محكمة التمييز عندنا تعتبر محكمة موضوع وذلك بالنسبة للاحكام التالية :

اولاً : الاحكام الجنائية الصادرة عن محكمة الشرطة

ثانياً : احكام محكمة امن الدولة في القضايا الجنائية

ثالثاً : احكام محكمة الجنايات الكبرى التي تكون العقوبة المحكوم بها خمس سنوات اشغال شاقة او ما يزيد عن ذلك .

وسيكون البحث على النحو التالي :

اجراءات المحاكمة الجزائية لدى محاكم الصلح

اجراءات المحاكمة الجزائية لدى محاكم البداية

اجراءات المحاكمة الجزائية لدى محكمة الجنايات الكبرى

اجراءات المحاكمة الجزائية لدى محكمة الاستئناف

اجراءات المحاكمة الجزائية لدى محكمة التمييز " النقض "

اجراءات المحاكمة الجزائية لدى محاكم الصلح

بينت المادة الخامسة من قانون محاكم الصلح رقم 15 لسنة 1952 ان محكمة الصلح تختص بنظر :

1. جميع المخالفات
2. جرائم شهادات الزور واليمين الكاذبة الناشئة في القضايا الصلحية .

3. الجنح التي لا تتجاوز اقصى العقوبة فيها السجن مدة سنتين ما عدا أ – الجنح المبينة في الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 60 وهي الجنح المنصوص عليها بالمواد 121 و 122 و 127 – 129 و 131 / 3 و 132 .

4. الجنح التي ورد نص خاص بان تنظر فيها محاكم اخرى غير محاكم الصلح .

ويباشر قاضي الصلح النظر في الدعوى الجزائية الداخلة في اختصاصه بناء على شكوى المتضرر او تقرير من مأموري الضابطة العدلية . (م 37 من قانون محاكم الصلح) .

اما الاجراءات الواجب اتباعها امام قاضي الصلح فهي نفس الاجراءات المنصوص عليها بقانون اصول المحاكمات الجزائية وهو القانون رقم 9 لسنة 1961 الا اذا كان هناك نص خاص بهذه الاجراءات ورد في قانون محاكم الصلح فانه هو الواجب الاتباع .

ونظرا لان قاضي الصلح ملزم باتباع الاجراءات المنصوص عليها بقانون اصول المحاكمات الجزائية فانه لا يجوز له اتخاذ قرار بتوقيف المشتكى عليه الا بعد ان يستوجبه عن التهمة المسندة اليه . وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز ان قاضي الصلح لا يملك صلاحية توقيف المشتكى عليه قبل استجوابه وذلك لان قانون محاكم الصلح يوجب على قاضي الصلح ان يسير في الدعوى الجزائية وفق الاحكام المبينة في قانون اصول المحاكمات الجزائية ما لم يرد نص خاص في قانون محاكم الصلح على خلاف ذلك ولا يجيز قانون اصول المحاكمات الجزائية للمدعي العام توقيف المشتكى عليه قبل استجوابه . (تمييز جزاء 106 / 66 مجلة النقابة 1996 ص 1225) .

ومن بين الجنح الصلحية التي تختص محكمة الصلح بنظرها جنحة اساءة الائتمان م 422 و 423 عقوبات وجنحة السرقة 407 عقوبات , جنح القدح والذم والتحقير وجنح الايذاء

الصلحية م 334 عقوبات وجنحة اعطاء شيك بدون رصيد وغيرها من الجنح الاخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي لا تتجاوز مدة الحبس فيها سنتان .

والجنح الصلحية التي تنظرها محكمة الصلح لا يشترط ان يجري بشأنها تحقيق من قبل المدعي العام كما هو الحال بالنسبة للجنح البدائية والتي تصل مدة الحبس فيها ثلاث سنوات .

فقد نصت المادة 51 / 2 من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه اذا كان الفعل جنحة من وظائف المحاكم الصحية فالمدعي العام ان يحيل الاوراق الى المحكمة المختصة مباشرة .

والشكوى التي تقدم الى محاكم الصلح اما ان تكون مقدمة من النيابة العامة باعتبارها هي المختصة باقامة دعوى الحق العام ومباشرتها (م 2 اصول جزائية) واما ان تكون مقدمة من المتضرر من الجريمة وفق ما هو منصوص عليه بالمادة 52 من قانون الاصول الجزائية وعند ذلك تجبر النيابة العامة على تحريك دعوى الحق العام شريطة ان ينصب المتضرر نفسه مدعيا شخصيا .

والنيابة العامة عندما تتقدم بالشكوى مباشرة امام محكمة الصلح فيكون ذلك بالاستناد الى ما اجرته من تحقيقات بشأن الجنحة التي وقعت او المخالفة ايضا او بالاستناد الى الاخبار والشكوى التي قدمت لها او بالاستناد الى المحاضر والضبوطات التي نظمتها الضابطة العدلية بما لها من صلاحيات بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية .

ومما تجدر الاشارة اليه ان صلاحية قاضي الصلح ينظر الدعوى بناء على تقرير من مأموري الضابطة العدلية انما ينحصر في الدعاوى التي تقام بدون ادعاء وباسم الحق العام .

كما تضمن النيابة العامة شكواها وادعاءها ببيان كامل عن هوية المشتكى عليه ونوع الجرم المسند اليه وكذلك المادة القانونية التي ترى من وجهة نظرها انها تنطبق على الفعل المسند للمشتكى عليه . مع ملاحظة ان محكمة الصلح هي صاحبة الكلمة النهائية فيما يتعلق بالتكييف القانوني للفعل المسند للمشتكى عليه . ذلك ان قضاء الحكم هو صاحب الكلمة الفصل في اعطاء الوصف القانوني للفعل الذي يسند للمشتكى عليه او الظنين او المتهم . وهذا ما يجمع عليه الفقه والقضاء . فقضاء محكمة التمييز مستقر على ان النائب العام لا يملك الحق في وزن البينة وتقريرها والاعتماد عليها في منع محاكمة المتهمين اذ ان تقدير البينات والاقتناع بها والتوصل منها الى نتائج سائغة هو حق من حقوق محكمة الموضوع كما ان التكييف الجرمي للافعال المسندة للمتهمين هي بالنتيجة من صلاحيات المحكمة ايضا وان دور النيابة العامة هو البحث عن الادلة وجمعها للمحاكم المختصة .

والمحاكمة امام قاضي الصلح تجري علانية الا اذا كان هناك داع لاجراءها سراً كما لو كان الامر يتعلق بالنظام العام او بالاخلاق العام فقد نصت المادة 12 من قانون محاكم الصلح على ان المحاكمة لدى قضاة الصلح علنية وبعكس ذلك تعتبر جميع المعاملات باطلة غير انه يجوز للقاضي ان يقرر اجراءها سرا محافظة على النظام العام او مراعاة للاداب او لحرمة الاسرة وله ان يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها .

وقد قضت محكمة التمييز ان اجراء المحاكمة سرا في اية قضية جزائية انما شرعت للمحافظة على الامن العام وصيانة للاخلاق كما هو واضح من نص المادة 171 من قانون اصول المحاكمات الجزائية وعليه فان اجراء المحاكمة علنا في الحالة التي توجب القانون اجراءها سرا يستلزم نقض الحكم . ذلك ان الفقه والقضاء قد استقرا على انه يجب اثبات قرار المحكمة باجراء المحاكمة سرا في محضر المحاكمة او ذكره ضمن الحكم الفاصل في الموضوع .وان الفقرة الثانية من المادة 101 من الدستور تجيز اجراء المحاكمة سرا اذا كان من شأن اجراءها علنا المساس بالنظام العام او الاداب . وان المشرع عندما اوجب في

المادة العاشرة من قانون الاحداث اجراء محاكمة الحدث سرا انما هدف الى رعايــة النظــام العام والاداب حتى لا يتعرض الصغار الى الوقوف امــام الجمهــور يمظهــر المجــرمين المتهمين مما قد يؤثر في نفوسهم واخلاقهم .

تبليغ اطراف الدعوى بموعد الجلسة :

بادئ ذي بدء وفيما يتعلق بالنيابة العامة باعتبارها الطرف الاول في دعوى الحق العام فــان القانون لا يوجب حضورها في المحاكمات الصلحية .

فالنيابة نفسها هي التي تقرر ما اذا كانت ترى ان مصلحتها تقتــضي حــضور المحاكمــات الصلحية ام لا . فاذا رأت ان لها مصلحة بالحضور فان المــدعي العــام يحــضر جلــسات المحاكمة واذا لم ترى ذلك فان المحاكمة تجري دون حضور المدعي العــام . وفــي هــذه الحالة اجاز القانون للمشتكي او وكيله القيام بدور النيابة وذلــك مــن حيــث تــسمية البينــة وتقديمها للمحكمة بما في ذلك استجواب الشهود ومناقشة الدفاع وطلب اجراء الخبرة . وهــذا ما نصت عليه المادة 167 من قانون اصول المحاكمات الجزائية . وفي هذا الــصدد فاننــا نقول بان واقع الحال بين ان المحاكمات امام محاكم الصلح تجري دائما وابدا دون حــضور المدعي العام . ونادرا ما يسجل ان قضية صلحية ما حضر فيها المدعي العام .

اما فيما يتعلق ببقية اطراف الدعوى من مشتكى عليه ومسؤول بالمــال ومــدعي شخــصي فانهم يدعون للحضور وذلك عن طريق تبليغهم موعد الجلسة بواسطة مــذكرات حــضور . وقد اوجبت المادة الثامنة من قانون محاكم الصلح ان يكون بين اليوم الذي يقــع فيــه تبليــغ الطرفين ورقة الدعوى او تبليغها الشهود وبين اليوم الذي يحضرون فيه للمحكمــة مهلــة 24 ساعة على الاقل اما الدعاوى المستعجلة فمستثناه من هذه المعاملة واذا لم يــراع امــر هــذه المهلة وحضر الطرفان والشهود يباشر باجراء المحاكمة .

حضور اطراف الدعوى الجزائية :

سبق وان قلنا ان حضور النيابة العامة غير ضروري في المحاكمات التي تجري امام قاضي الصلح . اما بالنسبة للمشتكى عليه فاذا حضر تجري المحاكمة وجاهيا في مواجهته واذا انسحب منها لاي سبب كان او اذا غاب عن المحاكمة بعد حضوره احدى جلساتها تعتبر المحاكمة وجاهية بحقه ويحاكم بمثابة الوجاهي . اما اذا لم يحضر المشتكى عليه الذي تبلغ موعد الجلسة فانه يحاكم غيابيا (المادتان 169 و 170 من قانون اصول المحاكمات الجزائية) وقد اجازت المادة 168 من قانون اصول المحاكمات الجزائية للظنين في دعاوى الجنح غير المعاقب عليها بالحبس ان ينيب عنه وكيلا ما لم تقرر المحكمة حضوره بالذات ويلاحظ هنا ان المشرع اجاز ومن قبيل التيسير على الظنين ان لا يحضر هو بالذات وان بامكانه ان ينيب عنه وكيلا لهذه الغاية سواء كان هذا المناب او الوكيل محاميا او غير محامي . الا ان هذه الاجازة قيدها المشرع وذلك عندما نص في نهاية المادة على ان حضور الوكيل جائز ما لم تقرر المحكمة حضور الظنين بالذات .

ومما تجدر الاشارة اليه في هذا الصدد ان المادة 13 من قانون محاكم الصلح المعدلة بالقانون رقم 13 لسنة 2001 قد نصت على ما يلي :

" يحق لكل من الطرفين ان يرسل ويكلا عنه ويجوز لقاضي الصلح ان يأذن له بان يوكل عنه زوجه او احد اصوله او فروعه ويكفي في ورقة الوكالة ان تكون ممضاة من الموكل ومن شاهدين ويجوز ان يعهد الموكل الى هذا القريب بالوكالة شفاها امام قاضي الصلح ".

وبعيدا عن الخلافات او وجهات النظر التي قال بعضها انه ليس هناك تعارض بين نص الاصول الجزائية ونص قانون محاكم الصلح او وجهات النظر الاخرى التي ترى – وبحق – ان التعارض قائم فاننا نرى لازالة هذا التعارض ان يكون حضور المشتكى عليه (

الظنين) واجبا في الجلسة الاولى من المحاكمة . بمعنى انه لا يجوز للمشتكى عليه و الظنين او يوكل عنه احد في الحضور (محاميا او غير محامي) في الجلسة الاولى وانما عليه الحضور لغايات الاجابة عن التهمة المسندة اليه ثم بعد ذلك يجوز له ان يوكل عنه محاميا او احد الذين ذكرهم المشرع في المادة 13 من قانون محاكم الصلح .

تلاوة التهمة على المشتكى عليه :

عند البدء في المحاكمة يتلو كاتب المحكمة التهمة على المشتكى عليه كما تتلى عليه الاوراق والضبوطات الاخرى ان وجدت واذا كان هناك ممثل للنيابة العامة (للمدعي العام) فانه يقوم بتوضيح وقائع الدعوى . كذلك اذا كان هناك مدعي بالحق الشخصي فانه يقوم بتوضيح ادعائه ايضا .

بعد ذلك يسأل قاضي الصلح المشتكى عليه عن التهمة المنسدة اليه فاذا اعترف يقوم الكاتب وبامر من القاضي بتسجيل اعترافه بكلمات اقرب ما تكون الى الالفاظ التي استعملها في اعترافه . فاذا اقتنعت المحكمة بهذا الاعتراف فاما ان تدينه وتحكم عليه بالعقوبة التي تراها بموجب النص القانوني في نفس الجلسة واما ان ترفع الجلسة لموعد اخر للتدقيق واعطاء القرار , الا انه لا يجوز لقاضي الصلح ان يصدر حكمه في تاريخ لاحق للتاريخ الذي اعلن فيه خاتم المحاكمة لانه اذا اعلن القاضي اختتام المحاكمة فان عليه ان يعطي القرار فورا .

ومما يجدر ذكره في هذا الصدد انه لا داعي لان تقوم المحكمة فافهام المشتكى عليه ان من حقه تقديم شهود دفاع او بينة دفاعية طالما انه اعترف بالتهمة المسندة اليه . فهذا الاجراء واجب فقط في حالة انكار المتهم وبعد سماع بينات النيابة كما سنرى بعد قليل . وفي هذا تقول محكمة التمييز ان من حقها تقديم بينة دفاعية طالما اعترفا صراحة بالتهمة المنسوبة اليهما . (تمميز جزاء 30 / 95 مجلة النقابة 1996 ص 1948) . اما اذا لم تقتنع

المحكمة باعتراف المشتكى عليه او ان المشتكى عليه امتنع عن الاجابة او لجأ الى الصمت فانها تشرع في سماع بينات النيابة باعتبار ان هذا الموقف من المشتكى عليه يعتبر عدم اعتراف بالتهمة المنسدة اليه .

والذي يدعونا الى القول بانه اذا لم تقنع المحكمة باعتراف المشتكى عليه فان عليها ان تشرع في سماع بينات النيابة هو ان المشتكى عليه قد يعترف بقصد التستر على الجاني الحقيقي او بقصد التفاخر او التباهي .

والاعتراف الذي يكون من هذا النوع هو اعتراف غير صحيح وغير صادق ولا يجوز ان تعول عليه المحكمة . وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز ان محاذير الاخذ بالاعتراف لدى فقهاء القانون تقوم على السوابق القضائية بان يعمد بعض الابرياء الى الاعتراف بجريمة لرغبتهم في تخليص المجرم الحقيقي بدافع المحبة او المصلحة او رغبتهم في تجنب تهمة اشد خطورة وقد يكون بداقع الزهو في الجرائم التي تثير الجمهور ويكثر التحدث عنها او بدافع الرغبة في دخول السجن لضيق العيش فاذا لم يرد ما يشير الى ان اعترف المتهم لدى المدعي العام مشوب بالاكراه او باي من الدوافع المبينة فهو دليل اثبات كامل وغير مشوب باي عيب يستدعي استبعاده قانونا .

ترتيب سماع الشهود :

قلنا انه اذا انكر المشتكى عليه التهمة المسندة اليه او رفض الاجابة فان ذلك يعتبر عدم اعتراف منه فان المحكمة تشرع في سماع بينات النيابة ثم بينات المدعي الشخصي ان وجد في الدعوى وتسمع اقوالهم من قبلها مباشرة وتعرض عليهم المواد الجرمية ان وجدت . ويجوز للشاكي او وكيله استجواب الشهود ومناقشة الدفاع وكذلك يجوز للمدعي الشخصي توجيه الاسئلة لكل شاهد كما يجوز للمشتكى عليه او وكيله ان يوجه مثل هذه الاسئلة الى

الشهود ويناقشهم فيها . واذا لم يكن للمشتكى عله محام فالمحكمة عند استجواب كل شاهد ان تسأل الظنين اذا كان يرغب في توجيه اسئلة الى ذلك الشاهد وتدون في الضبط اسئلته واجوبة الشهود عليها . وبعد الانتهاء من سماع شهود النيابة والمدعي الشخصي تسأل المحكمة المشتكى عليه عما اذا كان يرغب في اعطاء افادة دفاعا عن نفسه فاذا اعطى مثل هذه الافادة جاز للمشتكي او وكيله مناقشته في هذه الافادة الدفاعية ما دام انه وبموجب المادة 167 المشار اليها آنفا فان الشاكي او وكيله يقوم بدور ممثل النيابة في القضايا الصلحية التي لا يفرض القانون تمثيل النيابة فيها . ويلاحظ هنا ان حق المناقشة اجازه القانون للشاكي او وكيله . ولذلك يثور التساؤل هل يحق للمحكمة ان تناقش المشتكى عليه في هذه الافادة ؟ قد يعتقد البعض انه طالما لم يرد نص يحظر على المحكمة القيام بذلك فانه وما دام ان الاصل في الامور الاباحة وما دام ان المطلق يجري على اطلاقه , فانه ليس هناك ما يمنع المحكمة من مناقشة المشتكى عليه في الافادة الدفاعية التي يعطيها . الا اننا نرى ان هذا غير جائز لاكثر من سبب . فمن جهة اولى فان القياس في الامور الجزائية غير جائز وخاصة اذا كان فيه مساس بحقوق الدفاع ولا شك ان مناقشة المحكمة للمشتكى عليه في افادته الدفاعية يتضمن مثل هذا المساس ان مناقشة المحكمة للمشتكى عليه في افادته الدفاعية يتضمن مثل هذا المساس ومن جهة اخرى فان الحق اعطي للشاكي او وكيله لان طرف في الدعوى الجزائية (دعوى الحق العام) ومن حق كل طرف ان يناقش الطرف الآخر في الادلة التي يقدمها . ومن جهة ثالثة جميعها هي صاحبة الصلاحية في تصديق ما ورد بهذه الافادة من عدمه وذلك اعمالا لسلطتها التامة في تقدير كافة ما قدم وقيل في الدعوى .

وترتيب سماع الشهود على هذا الوجه لا تستدعي مخالفته البطلان بمعنى انه اذا حصل وان استمعت المحكمة لشهود الدفاع قبل شهود المدعي الشخصي او انها سهت عن سماع احد شهود النيابة فقامت بالاستماع اليه في مرحلة لاحقة وبعد الانتهاء من بينات الدفاع فان عدم

اتباع الترتيب الوارد بالمادة 173 من قانون اصول المحاكمات الجزائية بالنسبة لسماع الشهود لا يؤدي الى بطلان الحكم او اجراءات المحاكمة . وتطبيقا لذلك قضي بان قانون اصول المحاكمات الجزائية عندما اورد في المادة 223 ترتيب سماع شهود النيابة والمدعي الشخصي ثم المتهم , لم يوجب بطلان اجراءات المحكمة اذ هي خالفت الترتيب المذكور واستمعت الى بينة المدعي الشخصي بعد ان ختم المتهم بينته , لا سيما وان المادة 58 من قانون الاصول الجزائية اجازت للشاكي ان يتخذ صفة المدعي الشخصي في جميع ادوار الدعوى حتى ختام المحاكمة البدائية . كما قضي بانه لا يوجد في قانون اصول المحاكمات الجزائية وصف للبينة بانها اضافية او غير اضافية لذلك فان استماع المحكمة لبينة النيابة العامة في اي دور من ادوار المحاكمة لا يخالف القانون .

ومما تجدر الاشارة اليه هو ان المشرع قد عدل المادة 58 من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي ورد ذكرها في الحكم التمييزي المذكور آنفا فقد اصبح نص هذه المادة على النحو التالي : " للشاكي ان يتخذ صفة المدعي الشخصي ويتوحب عليه في مثل هذه الحالة ان يقدم ادعاءه قبل فراغ المحكمة الناظرة بالدعوى من سماع بينة النيابة " . وينبغي على هذا انه اذا قدم الادعاء بالحق الشخصي بعد الانتهاء من سماع بينة النيابة فانه يتعين على المحكمة ان تقرر رده مباشرة ودون الانتظار حتى نهاية المحاكمة . وبكلمات اخرى نقول انه وبموجب التعديل الجديد على المادة 58 من قانون اصول المحاكمات الجزائية فان المدعي بالحق الشخصي ملزم قانونا بتقديم لائحة دعوى الحق الشخصي وقائمة بيناته قبل ان تنتهي المحكمة من سماع بينات النيابة . فان لم يفعل فان ادعاءه بالحق الشخصي يكون عرضة للرد لتقديمه على خلاف ما يقضي به القانون .

الأصول الموجزة

تضمنت المواد 194 – 199 من قانون اصول المحاكمات الجزائية بياناً للاصول الواجب اتباعها من قبل محكمة الصلح بالنسبة لبعض الجرائم البسيطة وهي من نوع المخالفات المتعلقة بالانظمة الصحية والبلدية والنقل على الطرق . وهي اصول موجزة والقصد منها الحفاظ على وقت القضاء والخصوم وكذلك الاقتصاد في نفقات المحاكمة . ويشترط لتطبيق هذه الاصول الموجزة ان تكون المخالفات المذكورة مستوجبة عقوبة تكديرية (م 195 اصول جزائية) . وتتمثل الاصول الموجزة في هذه الحالات بارسال الضبط المنظم بشأن المخالفة الى القاضي المختص والذي يقوم بدوره بالحكم بالعقوبة التي تستوجبها المخالفة بدون دعوة المشتكى عليه . ويصدر القاضي حكمه في ميعاد عشرة ايام ما لم يوجب القانون ميعاداً اقصر من ذلك . علماً انه لا تطبق الاصول الموجزة المشار اليها عندما يكون في الدعوى مدع شخصي .

إجراءات المحاكمة الجزائية لدى المحاكم البدائية

تختلف الاجراءات الجزائية امام محكمة البداية سواء بصفتها محكمة جنح ام محكمة جنايات عن الاجراءات التي تتبع امام محكمة الصلح . ففي حين انه لا يلزم ان يكون هناك تحقيق ابتدائي وصدور قرار ظن بالنسبة لجنح الصلح , فانه وفيما يتعلق بالجرائم التي هي من نوع الجنحة البدائية وكذلك الجرائم التي هي من نوع الجناية فلا بد من اجراء تحقيق ابتدائي يقوم به المدعي العام ويتبع ذلك صدور قرار ظن في جنح البداية اما في الجنايات فلا بد من صدور قرار ظن من المدعي العام ثم قرار اتهام من النائب العام ثم تنظيم لائحة اتهام بعد ذلك من قبل المدعي العام . ونتكلم اولا عن اجراءات المحاكمة امام محكمة

البداية بصفتها محكمة جنح ثم بعد ذلك عن الاجراءات الواجب اتباعها امامها باعتبارها محكمة جنايات .

الاجراءات الجزائية امام محكمة البداية في القضايا الجنحوية

المقصود بالقضايا الجنحوية البدائية الجنح التي تتراوح عقوبة الحبس فيها من اسبوع الى ثلاث سنوات وهي الجنح التي تخرج عن اختصاص قاضي الصلح . وهذه الجنح لا بد من اجراء تحقيق ابتدائي فيها تقوم به سلطة التحقيق وهي الادعاء العام . فاذا تبين للمدعي العام ان الفعل يؤلف جرما جنوحيا من اختصاص محكمة البداية يقرر الظن على المشتكى عليه بذلك الجرم , ويحيل اضبارة الدعوى الى المحكمة المختصة لمحاكمته . وقد نصت المادة 166 / 1 من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه لا يقدم اي شخص للمحاكمة امام محكمة بدائية من اجل الجرائم التي يخرج حق النظر فيها عن اختصاص قضاة الصلح او الجرائم الملازمة لها , ما لم يصدر بحقه المدعي العام قرار ظن من اجل محاكمته بتلك الجريمة . وينبغي على هذا انه لا يحق لمحكمة البداية ان تضع يدها على القضية دون ان يكون هناك قرار ظن من قبل المدعي العام بلزوم محاكمة الظنين عن التهمة المسندة اليه . فاذا عي فعلت فان حكمها يكون باطلا لانه جاء على خلاف القانون ونصوصه الآمرة ولان في ذلك مساسا شديداً بحقوق الدفاع . وقد قضت محكمة التمييز انه اذا حصرت النيابة العامة قرار الاتهام باختلاس المتهم اموال المؤسسة التي يعمل بها ولم تحله للمحاكمة بجريمة الاحتيال , فيمتنع على المحكمة ان تبحث في هذه الجريمة عملا بالمادة 166/ 1 من قانون الاصول الجزائية .

وتنعقد محكمة البداية عندما في جنحة البداية من قاض منفرد (قاض واحد) ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحاً الا بحضور ممثل النيابة العامة والكاتب (م 166/ 2 اصول

جزائية) . فاذا حدث وان انعقدت المحكمة دون حضور المدعي العام او الكاتب فان انعقادها يكون باطلاً وتكون كافة الاجراءات التي تمت في تلك الجلسة او الجلسات المماثلة لها باطلة هي الاخرى . وكذلك فانه اذا صدر حكم في االدعوى فانه اذا صدر حكم في الدعوى فانه يكون باطلا انطلاقا من ان ما بني على الباطل فهو باطل , خاصة وان النصوص المتعلقة بتشكيل المحكمة وانعقادها من النصوص المتعلقة بالنظام العام .

حضور الظنين والمدعي الشخصي :

يبلغ الظنين موعد الجلسة بواسطة مذكرة دعوى تبلغ اليه حسب الاصول يبين فيها اليوم والساعة التي عله ان يحضر فيها امام محكمة البداية فاذا حضر تجري المحاكمة وجاهياً اما اذا غاب فان المحكمة لها الحق في ان تحاكمه غيابياً ولو كان مكفولا , او ان تصدر مذكرة قبض بحقه (م 169 اصول جزائية) . واذا حضر المشتكى عليه او المدعي الشخصي المحاكمة ثم انسحب منها لاي سبب كان او اذا غاب عن المحاكمة بعد حضوره احدى جلساتها تعتبر المحاكمة وجاهية بحقه (م 170 اصول جزائية) .

سير المحاكمة :

عند البدء في المحاكمة يتلو كاتب المحكمة قرار الظن والاوراق الوثائق الاخرى ان وجدت ويوضح ممثل النيابة العامة والمدعي الشخصي او وكيلع وقائع الدعوى ثم تسأل المحكمة الظنين عن التهمة المسندة اليه (م 172/ 1 اصول جزائية) فاذا اعترف الظنين بالتهمة يأمر القاضي بتسجيل اعترافه بكلمات اقرب ما تكون الى الالفاظ التي استعملها في اعترافه

ومن ثم تدينه المحكمة وتحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته الا اذا بدت لها اسباب كافية تقضي بعكس ذلك . واذا رفض الظنين الاجابة يعتبر انه غير معترف بالتهمة ويأمر القاضي بتدوين ذلك في الضبط واذا انكر او لم تقنع المحكمة باعترافه تشرع المحكمة في سماع البينات . وذلك بسماع شهود النيابة ثم شهود المدعي الشخصي ثم بينة الدفاع سواء اكانت افادة دفاعية او شهود او اية بينة اخرى . ويحق لكل طرف مناقشة شهود الطرف الآخر . والاطراف هم النيابة العامة والمدعي الشخصي – ان وجد – والمشتكى عليه كما يحق للمحكمة ان تناقش هؤلاء الشهود ايضا (م 173 اصول جزائية) .

وبعد الانتهاء من سماع البينات يبدي المدعي الشخصي مطالبه وممثل النيابة مطالعته والظنين والمسؤول بالمال دفاعهما وبعد ذلك تحكم المحكمة في الحال او في جلسة تالية (م 176 اصول جزائية). فاذا ثبت ان الظنين ارتكب الجرم المسند اليه تحكم عليه المحكمة بالعقوبة وتقضي في الحكم نفسه بالالتزامات المدنية م 177 . اما اذا تبين للمحكمة ان الفعل لا يؤلف جرماً او ان الظنين بريء منه قررت في الحالة الاولى عدم مسؤوليته وفي الحالة الثانية براءته واذا كان هناك ادعاء بالحق الشخصي تقرر رده تبعا وتوحيدا حيث ان الشق المدني يدور مع الشق الجزائي وجودا وعدما (م 178 اصول جزائية) . وقد تضمنت هذه المادة في نهايتها ما يلي " ... وتقضي على المدعي الشخصي في الوقت ذاته بطلب الظنين التعويض اذا ظهر لما ان الدعوى اقيمت عليه بصورة كيدية . والذي يفهم من هذه العبارة انه وبعد صدور قرار البراءة اذا طلب الظنين التعويض فان المحكمة تحكم له بالتعويض اذا ظهر لها ان الدعوى اقيمت عليه بصورة كيدية . ولكن هل يكون الحكم في نفس الجلسة ام تؤجل القضية الى جلسة اخرى اذ ان تقدير التعويض قد يتطلب اجراء خبرة وهذا معناه انه ستكون هناك جلسات اخرى امام المحكمة . وهذا لا يتوافق وما هو مقرر انه باصدار الحكم في الدعوى فانه يد المحكمة ترفع عنها ولا تضع يدها عليها مرة اخرى الا اذا طعن بالحكم من احد الاطراف واعيد الحكم مفسوخا او منقوضا .

من اجل هذا نرى ان صياغة هذه العبارة بهذه الطريقة الواردة في نهاية المادة 178 التي نحن بصددها ليست صياغة موفقة . واذا كان القصد هو بيان ان من حق الظنين الذي ثبتت براءته ان يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء الدعوى الكيدية , فان النص يكون كالتالي : ... ويحق للظنين ان يطالب امام القضاء المدني بالتعويض الذي يراه .

ماذا لو تبين ان الفعل يشكل مخالفة او جنحة صلحية او جريمة جنائية

قد يتبين للمحكمة بنتيجة سماع البينات في الجنحة البدائية التي تنظرها انها ليست كذلك وانما هي مخالفة او جنحة صلحية : ففي هذه الحالة اذا طالب المدعي العام او المدعي الشخصي احالة القضية الى محكمة الصلح فان على قاضي البداية ان يستجيب لطلبهما او طلب احدهما ويحيل الدعوى . اما اذا لم يطالبا بذلك اي لم يطالبا باحالة القضية الى محكمة الصلح فان قاضي محكمة البداية (القاضي المنفرد) يقضي باساس القضية وبالتعويض الشخصي عن الاقتضاء (م 179 / 2 اصول جزائية) . اما اذا كان الفعل ملازما لجنة من اختصاص المحكمة البدائية تقضي المحكمة (محكمة البداية القاضي المنفرد) فيهما يحكم واحد (م 179 / 2 اصول جزائية) . واذا وجدت المحكمة بنتيجة سماع البينات ان الفعل لا يشكل جنحة بدائية وانما يشكل جريمة من نوع الجناية , فان المحكمة تقضي بعدم اختصاصها وتودع القضية الى المدعي العام باعتبار ان الامر يستدعي تحقيقا مجددا واجراءات اخرى تختلف كليا عن اجراءات التحقيق الذي يكون في جنحة البداية . الا انه اذا اصر المدعي العام على قراره الظني الذي كان قد اصدره سابقا واحيلت بموجبه القضية الى محكمة البداية (القاضي المنفرد) , ففي هذه الحالة يحل اللاف على الاختصاص بطريقة تعيين المرجع وفق المرجع وفق ما هو منصوص عليها بالمواد 322 وما بعدها من قانون اصول المحاكمات الجزائية . ويبقى لقاضي البداية المنفرد الحق في اصدار مذكرة

التوقيف عند الحاجة . اذا قد ترى المحكمة ان الامر يستدعي عدم بقاء الظنين طليقا وان يجري توقيفه ضمانا لعدم هربه وافلاته من يد العدالة .

اجراءات المحاكمة امام محكمة البداية بصفتها الجنائية

بين المشرع في قانون اصول المحاكمات الجزائية ان محكمة البداية تختص بنظر الجرائم التي هي من نوع الجنحة البدائية وفي هذه الحالة تعتبر محكمة جنح بدائية وتختص ايضا بنظر الجرائم التي هي من نوع الجناية وفي هذه الحالة تعتبر محكمة جنايات .

وقد تضمن الباب السادس من الكتاب الثاني من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 بيان اصول المحاكمات لدى المحاكم البدائية في القضايا الجنائية . واشتمل هذا الباب على اربعة فصول : الفصل الاول بين وظائف رئيس محكمة الجنايات . حيث نصت المادة 200 على ان يدير رئيس محكمة الجنايات الجلسة ويتخذ التدابير اللازمة لحسن سير المحاكمة . ومحكمة الجنايات وبمقتضى قانون تشكيل المحاكم النظامية تتشكل من قاضيين في الجرائم الجنائية التي تتراوح عقوبتها بين الاشغال الشاقة ثلاث سنوات الى خمس عشرة سنة ومن ثلاثة قضاة في الجرائم التي لا تقل العقوبة فيها عن خمس عشرة سنة .

وبمقتضى نص المادة 200 اعلاه فان ادارة الجلسة منوطة فقط بالرئيس فلا يحق للعضو الآخر او لاعضاء الآخرين التدخل في ادارة الجلسة . وحتى اذا ارادوا توجيه سؤال الى احد الشهود عندما يأتي دور المحكمة في المناقشة فان ذلك يتعين ان يكون من خلال الرئيس . واذا كان يحصل في بعض الاحيان ان يقوم العضو بمناقشة الشاهد فان هذا يتضمن اخلالا بنص المادة 200 المذكورة كما انه يشكل مساسا بهيبة المحكمة ورئاستها امام المتقاضيين او الحضور . ويمقتضى المادة 200 المذكورة فان المشرع اعطى

الصلاحية لرئيس المحكمة في ان يتخذ التدابير اللازمة لحسن سير المحاكمة . ويمكن القول ان سلطته مطلقة في هذه المسألة فمن حقه ان يتخذ اي تدابير يلزم للحفاظ على حسن سير المحاكمة . وليس يقيده شيء سوى ان يكون التدبير والغاية منه الحفاظ على حسن سير اجراءات المحاكمة . وفي المادة 201 ورد النص على ما يلي : " 1. يتمتع رئيس محكمة الجنايات بسلطة يكون له بمقتضاها الحق في ان يتخذ من تلقاء نفسه جميع التدابير التي يراها مؤدية لتأمين العدالة .

2 . وبكل القانون الى ضميره وشرفه بذل غاية جهده في سبيل هذا الامر "

وهكذا فان المشرع اوضح في المادة اعلاه ان ضمير وشرف رئيس محكمة الجنايات هو الضابط في ممارسة الصلاحيات التي منحها اياه القانون في سبيل تأمين العدالة . وهي صلاحيات ادارية وقضائية .

ومن السلطات الادارية التي يمارسها لغايات تأمين النظام والهدوء في الجلسة حقه في ابعاد واخراج اي من الحضور اذا بجى منه تشويش على سير المحاكمة واذا ابى الشخص الانصياع لامر الرئيس فله ان يأمر بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثة ايام . وله حق ابعاد المتهم نفسه عن الجلسة اذا صدر عنه تشويش يستدعي الابعاد وفي هذه الحالة تستمر الاجراءات الى ان يمكن السير فيها بحضوره وعلى المحكمة ان تطلعه على ما تم في غيبته من الاجراءات (م 212 اصول جزائية) . ومن سلطاته الادارية منع فئات معينة من الناس من حضور المحاكمة (م 213 اصول جزائية) . ومن صلاحياته القضائية توقيف الشاهد الكاذب فقد نصت المادة 225 من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه اذا تبين من المحاكمة ان احد الشهود كاذب في افادته فلرئيس المحكمة ان يوقفه في الحال من تلقاء نفسه او بناء على طلب المجعي العام او ممثله ثم يحال الى المدعي العام للتحقيق معه .

اما الفصل الثاني من الباب السادس فقد جاء بخصوص وظائف المدعي العام امـــام محكمـــة الجنايات فهو الذي يتولى الاتهام على المتهمين بالجرائم الواردة في قرارا الاتهام وهو الـــذي يقوم باعداد لائحة الاتهام وقائمة باسماء الشهود ويحضر جلسات المحاكمة وتفهيم الحكم .

واما الفصل الثالث فقد جاء مبينا على وجه التفصيل اجراءات المحاكمة وهو مـــا ســـنعرض له بعد قليل .

واما الفصل الرابع والاخير من الباب السادس فقد جاء بشأن الحكـــم الـــذي يـــصدر بنتيجـــة الدعوى .

اجراءات المحاكمة الجنائية

المقرر انه لا يقدم شخص للمحاكمة في قضية جنائية الا اذا كان النائب العام او مـــن يقـــوم مقامه قد اصدر قرارا باتهامه بتلك الجريمة م 206 اصول جزائية . ومما يجـــدر ذكـــره ان مخالفة هذا النص تستوجب البطلان وتطبيقا لذلك فقد قضي بانه لا يجوز ان يقـــدم شـــخص للمحاكمة في قضية جنائية الا اذا كان النائب العام او من يقوم مقامـــه قـــد اصـــدر قـــرارا باتهامه في تلك الجريمة طبقا لاحكام المادة 206 / 1 من قانون اصول المحاكمات الجزائيـــة فاذا قدم المتهم عن جناية او جنايات محددة في قرار الاتهام فلا يجوز ان تجـــري محاكمتـــه عن جرائم اخرى لم يشتمل عليها قرار الاتهام فلا يجوز ان تجري محاكمتـــه عـــن جـــرائم اخرى لم تشمل عليها قرار الاتهام ويعتبر ما ورد في نص المـــادة المـــشار اليهـــا واجـــب المراعاة تحت طائلة البطلان .

وقبل البدء باجراءات المحاكمة فانه اذا كانت الجريمة المسندة للمتهم من الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد فان على رئيس المحكمة او من ينيبه من قضاة المحكمة ان يحضر المتهم ويسأل منه هل اختار محاميا للدفاع عنه فان لم يكن قد فعل وكانت حالته المادية لا تساعده على اقامة محام عين له الرئيس او نائبه محاميا (م 208 اصول جزائية) ومما يجدر ذكره ان مخالفة هذا النص ترتب البطلان بحيث تكون كافة اجراءات المحاكمة باطلة لان الامر يتعلق بحقوق الدفاع وبالتالي فان الحكم الذي لم يراع احكام هذه المادة يكون مستوجباً النقض . اما اذا كانت الجريمة الجنائية المسندة للمتهم ليست من الجنايات التي يعاقب عليها بالاعدام المؤبد فانه لا يعيب اجراءات المحاكمة ولا يبطلها ان المحكمة لم تعين له محاميا او حتى انها لم تفهمه ان من حقه توكيل محام .

بدء المحاكمة :

تبدأ المحاكمة بمثول المتهم امام المحكمة طليقاً بغير قيود ولا اغلال وانما تجري عليه الحراسة اللازمة (م 212 اصول جزائية) . ويسأل رئيس المحكمة المتهم عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته ومحل اقامته وولادته وما اذا كان متزوجا او صدر بحقه حكم سابق ام لا (213) .

ويقوم كاتب المحكمة وبأمر من الرئيس بتدوين جميع وقائع المحكمة في محضر الجلسة ويوقعه مع المهيئة الحاكمة (214) . الا ان مخالفة هذا الاجراء من حيث عدم توقيع الهيئة او بعض اعضائها لا يرتب البطلان .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز ان عدم توقيع المحضر من بعض قضاة الهيئة الحاكمة خلافا لاحكام المادة (214) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لا يبطله لانه ليس من

الاجراءات التي اوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان . هذا بالاضافة الى ان مخالفة احكام المادة المذكورة لا يتضمن مساسا بحقوق الدفاع .

وينبه رئيس المحكمة وكيل المتهم ان وجد ان يدافع عن موكله بشكل لا يخل بحرمة القانون (م 215 / 1) .

تلاوة التهمة :

ينبه الرئيس المتهم ان يصغي الى كل ما سيتلى عليه ويأمر كاتب المحكمة بتلاوة قرار الظن وقرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة اسماء الشهود والضبوط والوثائق الاخرى . وبعد ذلك يلخص الرئيس للمتهم مآل التهمة الموجهة اليه ويوعز اليه بان ينتبه الى الادلة التي سترد بحقه (م 215 / 1 و 2 من قانون الاصول الجزائية) . والسؤال الذي يطرح نفسه هو : هل يترتب على مخالفة هذا النص البطلان ام لا ؟ بمعنة انه اذا ثبت من خلال المحضر انه لم تتلى التهمة على المتهم ولم ينبه الرئيس الى ما سيتلى عليه . فهل يترتب البطلان في هذه الحالة ام ان الامر لا يستدعي ذلك ؟

وقبل ان نبين رأينا في هذه المسألة فأننا نود الاشارة الى حكمين لمحكمة التمييز احدهما صادر في العام 1972 والاخر في العاد 1995 حيث تقرر في الحكم الاول ان البطلان هو جزاء مخالفة نص المادة 215 بينما تقرر في الحكم الثاني النقيض تماما واعتبر الامر ليس احراءا جوهرياً .

ولاهمية الموضوع فاننا نثبت ما جاء في الحكمين فقد جاء في القرار التمييزي رقم 5 / 72 ما يلي : " ان الفقرة الثانية من المادة 215 من قانون اصول المحاكمات الجزائية توجب على ريس المحكمة عند النظر في القضايا الجنائية ان ينبه المتهم الى وجوب الاصغاء الى ما سيتلى عليه ويأمر الكاتب بتلاوة قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة اسماء الشهود

والضبوط والوثائق الاخرى . وان مخالفة هذه الاجراءات الجوهرية قد تمس بحقوق الدفاع وعدم التقيد بها يستدعي البطلان ولو لم يرد نص على ذلك صراحة . اما القرار التمييز 239 / 93 فقد جاء بما يلي : " الادعاء بعدم تنبيه المحكمة للمتهم لما سيتلى عليه من اوراق وان صح فهو لا يشكل مخالفة تستوجب النقض اذ ان الاجراء الذي يوجب القانون مراعاته لا يكون سببا للنقض الا اذا نص القانون على بطلانه .

ونحن نرى ان ما قررته محكمة التمييز في حكمها الصادر سنة 1972 هو الصواب . فالبطلان لا يترتب فقط في حالة ما اذا كان هناك نص يقضي به وانما يترتب ايضا في حالة ما اذا كان الاجراء يتعلق بحقوق الدفاع . ولا شك بان تنبيه المتهم لما سيتلى عليه وتدوين ذلك في المحضر هي من الاجراءات التي تتعلق بحقوق الدفاع كما انها اجراءات جوهرية . وفي هذا تقول محكمة التمييز ان القاعدة التي رجحها الفقه والقضاء تقضي باعتبار الاجراء باطلا اذا كان جوهريا ويؤدي الى المساس بحقوق الدفاع هذا من جهة ومن جهة اخرى فان الاجراء الوارد بالمادة 215 جاء على سبيل الوجوب وليس على سبيل الجواز . والاجراء الذي يكون على سبيل الوجوب فان مخالفته تستوجب البطلان . وفي هذا تقول محكمة التمييز لقد استقر الفقه والقضاء على ان البطلان لا يترتب على اغفال اجراء نص عليه القانون الا في حالة نص القانون على البطلان او ان يرد النص على اجراء بصيغة الوجوب على اعتبار انه اجراء جوهري .

سؤال المتهم عن التهمة :

بعد تلاوة التهمة على المتهم وبعد ان يوضح ممثل النيابة وقائع الدعوى والمدعي الشخصي او وكيله شكواه يسأل الرئيس المتهم عن التهمة المسندة اليه (م 216 اصول جزائية) . فاذا اعترف المتهم بالتهمة يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات اقرب ما تكون الى الالفاظ

التي استعملها في اعترافه ويجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه وعندئذ تحكم عليه بالعقوبة التي تسلتزمها جريمته الا اذا رأت خلاف ذلك (م 216 / 1 اصول جزائية) .

والاكتفاء باعتراف المتهم يكون في حالة اقتناع المحكمة بهذا الاعتراف . وفي هذه الحالة وهي حالة اقتناع المحكمة باعتراف المتهم والحكم عليه بالعقوبة التي تستوجبها جريمته فانه لا يتعين على المحكمة ان تفهمه ان من حقه تقديم بينة دفاعية , وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز انه لا ينال من الحكم بادانة المتهمين عدم افهام المحكمة للمتهمين ان من حقهما تقديم بينة دفاعية طالما اعترفا صراحة بالتهمة المنسوبة اليهما . كما انه لا ينال من الحكم ان المحكمة تدعو الشهود الذين طلبهم المتهم طالما انها اكتفت باعتراف المتهم بالتهمة المسندة اليه عملا باحكام المادة 216 / 2 لان الاعتراف بينة قانونية وقد قنعت بها المحكمة .

اما اذا لم تقنع المحكمة بهذا الاعتراف فانها تسقطه ولا تعول عليه ولا تأخذ به . وقد يكون عدم الاقتناع بالاعتراف عائد الى عدم صدقه او لانه كان من قبيل التباهي والتفاخر او لانه كان مقصودا به التستر على الجاني الحقيقي او لانه اخذ بالاكراه او العنف او لانه اخذ في ظروف توجب الشبهة . وتطبيقاً لذلك قضي ان اعترافات المتهمين شأنها شأن باقي الادلة في المواد الجزائية التي تخضع لتقدير القاضي وقناعته الشخصية بصحتها عملا باحكام المادة 147 من قانون اصول المحاكمات الجزائية . وعليه فان توصلت محكمة الجنايات الكبرى الى ان هذه الاعترافات اخذت من المتهمين في ظروف توجب الشبهة في صحتها واثناء ما كانت آثار الضرب والتعذيب والانهاك بادية عليهم بالاضافة الى تدخل بعض الحاضرين (من رجال الشرطة بما فيهم اخصائية الطب النفسي) في هذه الاعترافات واثناء الادلاء بها امام المدعي العام وبشهادة كاتب التحقيق لدى المدعي العام فان من حق محكمة الجنايات الكبرى ان لا تأخذ بهذه الاعترافات اعمالا لسلطتها في تقدير الادلة التي لا تخضع فيها لرقابة محكمة التمييز ما دام ان الطعن في سلطة المحكمة في هذا التقدير لا

يدخل في عداد الاسباب التي تصلح للطعن التمييزي عملا بالمادة 274 من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

وفي حكم آخر لها صادر عن الهيئة العامة قالت محكمة التمييز ان الاقتناع بالدليل او طرحه امر متروك لمحكمة الموضوع دونما رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز وعليه فاذا لم تقتنع محكمة الموضوع باعتراف المميز ضده وهو البينة الرئيسية الوحيدة في الدعوى لتناقض اقواله عن سبب وفاة المجني عليها والتي قال فيها انه احرق المجني عليها في السيارة في حين جاء بالبينة الفنية ان الوفاة ناتجة عن التعرض للضرب باداة حادة نفذت من القلب الى الرئة كما قنعت من ظروف القضية ان المتهم اعترف لدى النيابة نتيجة تهديد ووعيد وضغط وقع عليه من الشرطة كما ان اعترافه هذا لم يتأيد باية بينة اخرى كتمثيل الجريمة وكشف الدلالة فيكون ما توصلت اليه لا يخالف القانون .

وفي حكم آخر قالت محكمة التمييز ان الاعتراف الذي يعتد به ويصلح اساسا للتجريم هو الاعتراف الصادق والصحيح والمقنع وهي مسائل موضوعية تستقل بتقديرها محكمة الموضوع وفق صلاحيتها المستمدة من حكم القانون , فاذا كانت النتيجة التي خلصت اليها المحكمة هي براءة المتهمين مؤسسة ذلك على عدم قناعتها ببينة النيابة العامة وعلى ما ارتاح له ضميرها من البينات الدفاعية معللة ذلك بما وجدته من ضعف وهنات وتناقض في بينة النيابة العامة التي بينت على شهادة الشاهد الرئيسية في الدعوى التي تناقضت اقوالها امام مراجع التحقيق عند الشرطة والمدعي العام وما ادلت به من اقوال امام المحكمة مما شكت المحكمة باقوال الشاهدة المتعلقة باوصاف الجناة واعمارهم وملابسهم والتي كذبها واقع الحال , اضافة الى ما توصلت اليه محكمة الموضوع في عدم ارتياحها الى اعترافات المتهمين وكشف الدلالة التي تمت جميعها في ظروف واجراءات واساليب لم ترتح لها المحكمة وفق ما اوردته في حكمها المميز وهي كلها مسائل موضوعية تخضع لتقديرها وقناعتها بلا معقب عليها من المرجع الاعلى طالما ان ما توصلت اليه له اساس في اوراق

الدعوى وعليه فيكون ما توصلت اليه باعلان براءة المتهمين مما اسند اليهم قد قام على اساس قانوني سليم . فقد استقر الفقه والقضاء على ان الاعتراف ليس حجة بحد ذاته ما لم يكن صادقاً وصحيحاً وصدر عن ارداة حرة غير مشوب بعيب من العيوب التي تقضي استبعاده ولا تقوم الاعترافات الصادرة عن غير المتهم كدليل في القضية كالقول بان اهل وعشيرة المتهمين قد اخذوا عطوة اعتراف ومن ثم اخذوا عطوة حق فمثل هذا الاجراء ليس دليلاً في الدعوى ولا يقره الفكر القانوني .

اذا رفض المتهم الاجابة او انكر التهمة :

اذا رفض المتهم الاجابة على سؤال الرئيس له عن التهمة المسندة اليه فانه يعتبر غير معترف بالتهمة ويأمر رئيس المحكمة بتدوين ذلك في الضبط (م 216 / 3 اصول جزائية) .

واذا انكر التهمة او رفض الاجابة او لم تقنع المحكمة باعترافه بها تشرع – المحكمة – في الاستماع الى شهود الاثبات (م 216 / 4 اصول جزائية) .

سماع الشهود :

الاصل هو ان تقدم النيابة العامة قائمة شهود الاثبات (شهود النيابة) مرفقة مع لائحة الاتهام التي ينظمها المدعي العام حالما يصله قرار الاتهام الصادر عن النائب العام او من يقوم مقامه (م 203 اصول جزائية) كما ان المدعي الشخصي ان وجد في القضية ادعاء بالحق الشخصي يقدم هو الاخر قائمة بالبينة التي يرغب بتقديمها الى المحكمة .

ويكون المتهم على علم باسماء هؤلاء الشهود لان قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة اسماء الشهود تبلغ اليه قبل ان تودع اضبارة الدعوى الى المحكمة . حيث اوجبت المادة 203 اصول جزائية على المدعي العام ان يقوم بذلك .

ولذلك نجد ان المادة 217 من قانون اصول المحاكمات الجزائية تنص على انه لا يجوز للنيابة والمدعي الشخصي استدعاء اي شخص للشهادة لم يرد اسمه في قائمة اسماء الشهود ما لم يكن المتهم او محاميه قد تبلغ اشعارا باسم الشاهد الذي يراد استدعاؤه .

والسؤال الذي يطرح نفسه بصدد هذه المادة هو : هل المحكمة ملزمة باجابة طلب النيابة والمدعي الشخصي بدعوة شهود جدد اذا تم تبليغ المتهم او محاميه اشعارا باسم الشاهد الذي يراد استدعاؤه ام انها غير ملزمة بذلك وان الامر متروك لسلطتها التقديرية ؟

وفي هذا الشأن قضت محكمة التمييز ان المادة 217 من قانون اصول المحاكمات الجزائية وان منعت استدعاء اي شخص للشهادة ما لم يكن المتهم او محاميه قد تبلغ اشعارا باسم الشاهد الذي يراد استدعاؤه . فان تقديم البينة لا يخالف القانون ما دام ان المتهم يعترف انه قد تبلغ اشعارا بان النيابة ستقدم هذه البينات . والذي يفهم من هذا الحكم هو ان المحكمة تكون ملزمة باجابة الطلب بدعوة الشهود الجدد شريطة ان يكون المتهم او محاميه قد تبلغ اشعارا بذلك . ونحن نرى من وجهة نظرنا المتواضعة انه اذا كان هذا الذي فهمناه من هذا القرار هو ما قصدته محكمة التمييز فعلا فان هذا يكل مصادرة لسلطة المحكمة التقديرية في مسألة استدعاء الشهود . خاصة وان المشرع اعطى المحكمة وبموجب المادة 226 / 1 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الحق في ان تستدعي من تلقاء نفسها اي شخص لاستماع اقواله كشاهد اذا رأت ان ذلك يساعد على اظهار الحقيقة .. ولها ايضا ان تسمع شهادة اي انسان يحضر من تلقاء نفسه لابداء معلومات في الدعوى .

وبموجب المادة 218 من قانون الاصول الجزائية فان لرئيس المحكمة ان يتخذ عند الانقضاء التدابير اللازمة لمنع الشهود من الاختلاط قبل اداء الشهادة . وفي الحقيقة فان واقع العمل يبين ان اعمال هذا النص قليل جدا .

ويؤدي كل شاهد شهادته منفردا ويسأله الرئيس عن اسمه ومهنته وعمره وموطنه وسكنه وهل يعرف المتهم قبل الجرم وهل هو في خدمة احد الفريقين او من ذوي قرباه وعن درجة القرابة ويحلفه اليمين بالله العظيم ان يقول الحق دون زيادة او نقصان . ويجوز للمحكمة ان لا تأخذ بشهادة الشاهد الذي لم يحلف اليمين او انه رفض حلفها (م 219 الفقرات 1 و 2 و 3 اصول جزائية) ويجوز للمحكمة قبل سماع شهادة الشاهد او اثنائها او بعدها ان تخرج المتهم او المتهيم من قاعة المحكمة وان تبقي منهم من تريد لتستوضحه منفردا او مجتمعا مع غيره عن بعض وقائع الدعوى , غير انه لا يجوز ان تتابع المحاكمة قبل ان يطلع المتهم على الامور التي جرت بغيابه (م 220 / 2 اصول جزائية) فاذا تابعت المحكمة الاجراءات دون ان تطلع المتهم على الامور التي جرت في غيابه فانها تكون قد خالفت القانون وتكون اجراءاتها باطلة . وذلك لان هذا الاجراء يتعلق بحقوق الدفاع .

عدم تذكر الشاهد لواقعة ما او حصول تباين في شهادته :

قد يحدث ان لا يتذكر الشاهد واقعة او بعض الوقائع التي ذكرها في شهادته التحقيقية امام المدعي العام ونتيجة عدم التذكر هذا لا يأتي على ذكر هذه الواقعة او الوقائع امام المحكمة .ففي هذه الحالة تذكره المحكمة بهذا الامر وذلك بان يتلى من شهادته التي اقرها في التحقيق الجزء الخاص بهذه الواقعة (م 219 / 4 اصول جزائية) . فاذا تذكر واكد صحة

ما ذكرته به المحكمة وافاد ان ذلك كان من قبيل النسيان لطول المدة مثلا او لسبب اخر فلا اشكال في الامر . وقد يحدث ايضا ان يورد الشاهد في شهادته امام المحكمة وقائع على خلاف ما ذكره في شهادته التحقيقية بحيث يشكل هذا تباينا او تغييرا في الاقوال . وعندئذ تتلى اقوال الشهادة السابقة (التحقيقية) ويأمر الرئيس كاتب المحكمة بتدوين ما يظهر بينها وبين شهادته من الزيادة والنقصان او التغيير والتباين بعد ان يستوضح منه سبب ذلك (م 219 / 5 اصول جزائية) ويطلب اليه التوفيق بين اقواله التي اصبحت متناقضة نتيجة هذا التباين والتغيير . فاذا تمكن من التوفيق وازال التناقض واكد ما جاء في شهادته التحقيقية امام المدعي العام فانه لا اشكال في الامر ما دام ان التباين بين الشهادتين قد زال .

ويتعين على رئيس المحكمة ان يأمر الكاتب بتدوين ما يظهر من الزيادة والنقصان او التغيير والتباين في اقوال الشاهد بعد ان يستوضح منه عن سبب ذلك , وان عدم مراعاة هذا الاجراء يعيب الحكم .وتطبيقا لذلك قضي ان تلاوة الشاهدة التحقيقية وتدوين التباين الحاصل بينها وبين شهادتها امام المحكمة والاستيضاح منها عن هذا التباين هو اجراء جوهري لغاية تقدير الشهادة تقديرا سليما . وان عدم القيام بذلك يخالف حكم الفقرة الخاصة من المادة 219 من قانون اصول المحاكمات الجزائية مما يعيب الحكم ويستدعي فسخه .

حق المتهم في مناقشة الشهود :

بعد فراغ المحكمة من سماع شهادة الشاهد يجوز للمتهم او محاميه ان يوجه بواسطة المحكمة اي سؤال لكل شاهد دعى لاثبات التهمة بما في ذلك المشتكي اذا دعى كشاهد ويجوز للنيابة ان توجه مثل هذه الاسئلة في المسائل التي اثيرت م 221 / 1 اصول جزائية . واذا حرم المتهم من حق المناقشة هذا فان ذلك يعيب اجراءات المحاكمة وبالتالي يعيب الحكم الصادر بنتيجة الدعوى . اما اذا اتيحت الفرصة للمتهم للمناقشة ولكنه ذكر بانه لا

يرغب بمناقشة الشاهد فانه لا يجوز له الاحتجاج بانه حرم من حق مناقشة الشاهد . وفي هذا المعنى قضت محكمة التمييز انه وسندا لاحكام المادة 221 / 1 من قانون اصول المحاكمات الجزائية فانه بعد فراغ المحكمة من سماع شهادة الشاهد يجوز للمتهم او محاميه ان يوجه بواسطة المحكمة اي سؤال لكل شاهد بما في ذلك المشتكي اذا دعي كشاهد , وعليه وبما ان المحكمة دونت في محضر المحكمة بعد سماع شهادة الشاهدين (لا مناقشة من المتهم) فهذا يعني ان المحكمة اتاحت الفرصة للمتهم سؤال الشاهدين حول ما جاء بشهادتيهما الا انه لم يفعل وعليه يكون الادعاء بان المحكمة لم تتح للمميز الفرصة للدفاع عن نفسه مستوجب الرد .

ومما يجدر ذكره في هذا الصدد ان المادة 221 / 1 والتي اجازت للنيابة ان تناقش الشهود الذي قدمتهم اشترطت ان تكون مناقشة النيابة لهم في المسائل التي اثيرت جراء مناقشتهم من قبل المتهم او محاميه . وهذا يعني انه اذا ذكر المتهم او محاميه انه لا يرغب في مناقشة شاهد النيابة العامة فانه لا يحق لممثل النيابة ان يناقش هذا الشاهد لانه ليست هناك اية مسائل اثيرت ما دام ان هذا الشاهد لم يناقش من قبل المتهم او محاميه .

شهود المتهم

بعد ان تفرغ المحكمة من سماع شهود النيابة وشهود المدعي الشخصي تسمع شهود المتهم (م 223 اصول جزائية) . ويحق للنيابة العامة ان تناقش هؤلاء الشهود فاذا ناقش ممثل النيابة شهود الدفاع فانه يحق للمتهم او محاميه ان يوجه اسئلة او يناقش شهود الدفاع فلا يحق للمتهم او وكيله ان يناقشهم او يوجه لهم اسئلة لانه ليس هناك مسائل اثيرت اذا لم تناقشهم النيابة العامة .

وسماع شهود المتهم امر وجوبي على المحكمة ولا تملك مخالفة نص المادة 223 فان هي فعلت فان حكمها يكون مستوجب النقض . وفي هذا تقول محكمة التميز ان المادتين 223 و 232 من قانون اصول المحاكمات الجزائية اوجبنا على المحكمة ان تستمع الى شهود الدفاع بنص آمر وهو من الاجراءات التي يترتب على مخالفتها جزاء نقض الحكم وهو من الاسباب الواردة في المادة 274 من ذات القانون .

حق المحكمة في اخراج من تريد من الشهود او استعادة شهادته :

بين المشرع في المادة 224 من قانون اصول المحاكمات الجزائية انه يسوغ للمحكمة اثناء استماع الشهود ان تخرج من تريد من الشهود من قاعة المحكمة او ادخال واحد او اكثر ممن اخرجوا لاستعادة شهادته على حدة او بحضور بعضهم بعضا , ويسوغ لممثل النيابة العامة او المتهم ان يطلب من المحكمة القيام بهذا الاجراء . وعلى اية حال فان طلب النيابة او المتهم ليس الزاميا – برأينا – فهي صاحبة القول الفصل في القيام بمثل هذا الاجراء من عدمه . فالنص واضح وصريح اذ لا يتضمن معنى الالزام للمحكمة .

الشاهد الذي يكذب او ينكر وقائع جوهرية :

قد يحدث ان ينكر الشاهد واقعة او وقائع جوهرية وردت في شهادته التحقيقية او يكذب بشأنها او لا يستطيع التوفيق بين التباين والتغاير في اقواله . ففي هذه الحالة نكون في مواجهة ما يعرف بالشهادة الكاذبة او شهادة الزور وهي التي ورد النص عليها في المادة 225 من قانون اصول المحاكمات الجزائية . وبمقتضى هذه المادة فانه اذا تبين ان احد

الشهود كاذب في افادته فلرئيس المحكمة ان يوقفه في الحال من تلقاء نفسه او بناء على طلب المدعي العام او ممثله ثم يحال للمدعي العام للتحقيق معه .

والتساؤل الذي يمكن اثارته بشأن هذه المادة هو هل يتعين ان يحال الشاهد الكاذب موقوفا ام انه بالامكان ان يحال دون ان يكون موقوفا ؟ واذا ما رجعنا الى نص المادة نجد ان المشرع استخدك كلمة فلرئيس .. وهذا يعني ان الامر جوازي متروك لرئيس المحكمة وليس على سبيل الالزام او الوجو.

واقع العمل الذي يجري في المحاكم هو ان رئيس المحكمة في حالة ما اذا تبين له ان الشاهد كاذب فانه يقرر توقيفه اما من تلقاء نفسه او بطلب من المدعي العام ثم يحيله الى التحقيق . بمعنى ان الشاهد الكاذب يحال للتحقيق موقوفا .

بينما بالرجوع الى صيغة نص المادة 225 فنجد ان المشرع قال (فلرئيس المحكمة) ولم يقل (على رئيس المحكمة) او اي صيغة اخرى يفهم منها معنى الوجوب والالزام , فالصيغة التي استخدمها مشرعنا في المادة المذكورة تحمل على معنى الجواز وليس الوجوب.

ومما يجدر ذكره في هذا الصدد ان المحكمة لا تستطيع ان تفصل في القضية قبل ان تأتي نتيجة محاكمة الشاهد الذي شهد زورا وتم توقيفه واحالته للمدعي العام كما سبق بيانه حيث تبقى تؤجل القضية الى ان يأتي قرار محكمة البداية بشأن شهادة الزور . وهذا ما استقر عليه العمل في المحاكم وعلى وجه الخصوص والتحديد منذ ان اصدرت محكمة التمييز حكمها الشهير بهذا الشأن في سنة 1985 في القضية رقم 67/ 85 والذي جاء فيه ما يلي :

" 1- ان القضاء بالتجريم مشروط بثبوت الفعل وثبوت الفعل يعني ثبوت الجريمة مستوفية لعناصرها القانونية . وفي جريمة شهادة الزور الناشئة عن الادلاء بشهادتين متضاربتين امام مرجعين قضائيين فانه يستحيل على المحكمة ان تستظهر عناصر التجريم اذا لم تتمكن

من تحديد الشهادة الكاذبة من هاتين الشهادتين لان كل شـــهادة تـــشكل فعـــلا مـــستقلا عـــن الاخرى بوقائعها وتاريخ وقوعها وآثار الكذب فيها بالنسبة لظروف التشديد ومقـــدار العقوبـــة والاعفاء منها وعليه فان عجز محكمة البداية عن تحديد الشهادة الكاذبة من بـــين الـــشهادتين المنسوبتين للميزة فيكون قضاؤها بالتجريم باطلا .

2 – ان تقصير النيابة في استكمال وسائل الاثبات بتقديم ملف القضية التي ادليت بها شـــهادة الزور في معرض الادلة او عدم طلبها للملف لا يبرر للمحكمة فصل الدعوى قبل اســـتيفائها بمقتضى صلاحياتها المنصوص عليها في المـــادة 226 مـــن قـــانون اصـــول المحاكمـــات الجزائية التي تجيز لها استكمال الادلة التي تساعد على اظهار الحقيقة مـــن تلقـــاء نفـــسها . وقضي ايضا ان ادلاء الشاهد بشهادتين متناقضتين في قضية جنائية انما يعنـــي انـــه كـــاذب باحداها ويكون قد ارتكب جناية شهادة الزور خلافا لاحكـــام المـــادة 214 / 2 مـــن قـــانون العقوبات فاذا قررت محكمة الجنايات الكبرى احالة هذا الشاهد الى المدعي العـــام للتحقيـــق معه عن جرم الشهادة الكاذبة بعد ان ادلى بشهادته امامها بما يناقض اقوالـــه امـــام المـــدعي العام فهي لا تملك الرجوع عن قرارها باحالته الى المدعي العام بعد ان رجـــع عـــن اقوالـــه امامها في جلسة تالية واكد اقواله التي ادلى بها امام المدعي العام كما لا تملك اعفائـــه مـــن العقوبة لان ذلك منوط بالمحكمة صاحبة الاختصاص بالنظر في جريمة الشهادة الكاذبـــة ولا يجوز لها ان تتعجل فصل القضية قبل معرفة مصير احالة الشاهد الى المدعي العـــام وقبـــل ان يصدر قرار المحكمة المختصة حتى تستطيع وزن الشهادة وزنا صحيحا مع باقي الادلـــة .

حق المحكمة في استدعاء اي شاهد:

للمحكمة الحق في ان تستدعي من تلقاء نفسها اي شخص للاستماع الى اقواله اذا رأت ان ذلك يساعد في اظهار الحقيقة وهذا الحق مقرر لها سواء اثناء نظر الدعوى والسير باجراءاتها وسواء عند رفع القضية للتدقيق واعطاء القرار . فقد ترى من خلال التدقيق في ملف القضية ان هناك ما يدعو لاستدعاء احد الاشخاص الذي ورد ذكرهم في شهادة احد الشهود او من خلال اي دليل او ضبط او تقرير ورد في ملف القضية . ولها ان تسمع شهادة اي انسان يحضر من تلقاء نفسه لابداء معلومات في الدعوى (م 226 اصول جزائية) . وتطبيقا لذلك قضي بان لمحكمة الموضوع بما لها من صلاحية عملا بالمادة 226 من قانون اصول المحاكمات الجزائية سماع شهود شاهد لم يرد اسمه في لائحة الاتهام , ويجوز لها سماع شهادة طبيب شرعي بدلا من الطبيب الشرعي منظم التقرير الطبي بسبب غياب الاول . كما انه وبموجب المادة 162 / 2 من قانون اصول المحاكمات الجزائية فانه للمحكمة ان تأمر ولو من تلقاء نفسها اثناء نظر الدعوى او في اي دو رمن ادوار المحاكمة فيها بتقديم اي دليل وبدعوة اي شاهد تراه لازما لظهور الحقيقة . وتطبيقا لذلك قضي انه وبالاستناد الى ما ورد في المادة 162 / 2 اصول جزائية فان تثبت محكمة الجنايات الكبرى من ان االكتابة المنسوبة للمتهم على ظهر ورقة تبليغه الدعوى الشرعية المبرزة كبينة للنيابة والمرفقة بقائمة البينات ولائحة الاتهام وقرارها باجراء استكتاب والمضاهاة ومن ثم ابراز وتقرير الخبير وسماع شهادته يتفق واحكام المادة 162 / 2 من قانون اصول المحاكمات الجزائية . وقضي ايضا ان للمحكمة ان تستكمل من تلقاء نفسها البينات التي ترى انها تعينها على سلامة تقدير الادلة عملا بالمادة 162 / 2 من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

الشاهد الذي لا يتكلم العربية او الابكم :

المقرر هو ان الشهادة تؤدى شفاهاً ولا يجوز الاستعانة بمذكرات مكتوبة وهـذا يقتـضي ان يكون الشاهد سليم اللسان والنطق . ولذلك فانه اذا كان الشاهد لا يحسن التكلم باللغة العربيـة يقوم رئيس المحكمة بتعيين ترجمان لا يقل عمره عن الثامنة عـشرة ويحلفـه اليمـين بـان يترجم ما بين الشاهد والمحكمة بصدق وامانة . واذا لم تراع هذه الشروط تكـون المعاملـة باطلة (م 227 اصول جزائية) . وقد اجاز المشرع وممثل النيابـة طلـب رد الترجمـان المعين على ان يبديا الاسباب الموجبة لذلك وتفـصل المحكمـة بـالامر (م 279 اصـول جزائية) وبالتالي فان مجرد الطلب لا يكفي وانما يجب ان يكون مدعما بالاسـباب الموجبـة للرد وللمحكمة هي صاحبة الكلمة الفصل في ذلك فلا يجوز الطعن بقرارها بصورة منفـردة امام اية جهة كانت . مع ملاحظة ان بامكان الجهة التي طلبت رد الترجمان ورد طلبهـا ان تبدي هذا الامر كمأخذ على الحكم عند استئنافه او تمييزه حسب ما اذا كان الحكم يطعن بـه استئنافا او تمييزا . ذلك انه وبموجب المادة 257 من قانون الاصول الجزائية فانه فيما خـلا الاحكام والقرارات الواردة في المادة 256 لا يقبل استئناف القرارات الاعداديـة والقـرارات القاضية باجراء تحقيق وقرارات القرينة وغيرها من القرارات التي تصدر اثناء الـسير فـي الدعوى الا بعد صدور الحكم ومع هذا الحكم . ولا يعتبر انفاذ القرارات المذكورة الطـوعي رضوخا لها . ومما يجدر ذكره في هذا الصدد انه من غير الجائز انتخاب الترجمـان مـن الشهود في نفس الدعوى او من اعضاء المحكمة الناظرة في الدعوى ولـو رضـي المـتهم وممثل النيابة بذلك الترجمان وكل ذلك تحت طائلة الـبطلان (م 228 اصـول جزائيـة) . وبمعنى انه اذا خولفت الاحكام الواردة بالمادة 228 المذكورة فان المعاملة او الاجراء الـذي تم تكون باطلة ولا يغير من الامر شيئاً كون ان المتهم وممثل النيابة معـاً قـبلا او رضـيا بذلك .

اما اذا كان الشاهد ابكم واصم ويعرف الكتابة يقوم الكاتب بتـسجيل الاسـئلة والملاحظـات ويسلمها اليه ويقوم الشاهد بالاجابة عليها خطيا وتحفظ في محاضر القضية (م 31 اصـول

جزائية) . واذا كان الشاهد الابكم الاصم لا يعرف الكتابة ففي هذه الحالة يقوم رئيس المحكمة بتعيين من اعتاد مخاطبته او مخاطبة امثاله بالاشارة او بالوسائل الفنية الاخرى وذلك للترجمه بينه وبين المحكمة (م 230 اصول جزائية) . ولا مانع ان يكون هذا الترجمان قريبا او صهرا للشاهد . فالقانون لا يشترط ان يكون الترجمان غريباً عن الشاهد الابكم الاصم فقد يكون والده او شقيقه او زوجه . ولا تثريب على المحكمة ان اختارت احد هؤلاء للترجمة . وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز انه اذا كانت الشاهدة صماء بكماء ولا تعرف الكتابة فان اختيار زوجها كمترجم لشهادتها هو اجراء مقبول قانونا ما دام ان المادة 230 من قانون اصول المحاكمات الجزائية توجب ان يكون المترجم ممن اعتاد مخاطبة الابكم والاصم او مخاطبة امثاله بالاشارة .

ماذا بعد سماع شهود النيابة :

نصت المادة 232 من قانون اصول المحاكمات الجزائية على انه اذا تبين للمحكمة لدى الانتهاء من سماع البينات المقدمة من النيابة وجود قضية ضد المتهم تسأله عما يرغب في اعطاء افادة دفاعية عن نفسه فاذا اعطى مثل هذه الافادة يجوز للمدعي العام او ممثله مناقشة المتهم . وبعد ان يعطي المتهم افادة تسأله المحكمة اذا كان لديه شهود او بينة اخرى يعزز بها دفاعه فاذا ذكر ان لديه شهوداً تسمع المحكمة شهادتهم ان كانوا حاضرين والا اجلت المحاكمة واصدرت لهم مذكرة حضور .

والسؤال هو هل المحكمة ملزمة دائما بافهام المتهم ان من حقه اعطاء افادة دفاعية او لديه شهود دفاع او انها ملزمة بذلك فقط في حالة ما اذا وجدت ان هناك قضية . ثم ما هو المقصود من هذه العبارة الاخيرة. لقد اجابت محكمة التمييز على هذا التساؤل في حكم قديم

لها في ظل قانون اصول المحاكمات الجزائية السابق فقالت ما يلي : ان المحكمة لا تكلف المتهم اعطاء افادة دفاعا عن نفسه وتقديم بيناته الا اذا تبين لها وجود قضية ضده اي عندما تكون بينة النيابة فيما لو اخذ بها كافية بصورة مبدئية لادانته بالجريمة المسندة اليه . فاذا وجدت المحكمة ان هناك قضية ضد المتهم فعليها ان تسأله اذا كان يرغب باعطاء افادة دفاعا عن نفسه واذا كان لديه شهود دفاع عملا بالمادة 212 من قانون اصول المحاكمات الجزائية . وهذا اجراء جوهري يترتب على مخالفته البطلان . كما ان اختتام المحاكمة قبل ان يبدي المتهم دفاعه الاخير يعتبر مخالفا لاحكام المادة 215 من قانون اصول المحاكمات الجزائية . وتطبيقا لذلك قضي بان عدم الاستجابة لطلب الدفاع لتوديع صدور عن النسخ الموزعة عن العطاء يشكل اخلالا بحق الدفاع . الا انه اذا طلب المتهم امهاله لاعطاء افادة دفاعا عن نفسه وعندما امهل لم يحضر في اليوم المعين فان الحكم الذي يصدر في هذه الحالة يكون قد صدر دون اخلال بحق الدفاع . وقد اوضح المشرع في المادة 232 المذكورة بانه يحق لممثل النيابة العامة مناقشة المتهم في الافادة الدفاعية التي يعطيها . ويثور التساؤل حول ما اذا كان يحق للمحكمة ان تناقش المتهم في افادته الدفاعية . ونحن نرى انه لا يجوز للمحكمة ان تناقش المتهم في افادته الدفاعية ذلك ان نص المادة 232 واضح بان الحق في المناقشة ورد لممثل النيابة العامة فقط وبالتالي لا يجوز التوسع في تفسير النصوص الجزائية . هذا من جهة ومن جهة اخرى فان المجال مفتوح امام المحكمة لان تأخذ بهذه الافادة او لا تأخذ بها وذلك عند تدقيق القضية بكافة ما جاء فيها من اقوال وادلة وافادات .

وكما هو واضح في نهاية المادة 232 فانه بعد اعطاء الافادة الدفاعية تسأل المحكمة المتهم ما اذا كان لديه شهود للدفاع ام لا او اية بينة اخرى . فاذا ذكر ان لديه شهود او اية بينة اخرى فانه لا بد من اجابة طلبه . ولذلك قضي بان عدم اجابة طلب الدفاع لتوديع صور عن النسخ الموزعة للعطاء يخالف احكام المادة 304 / 1 من قانون اصول المحاكمات

الجزائية والتي تقضي بان يجبر الموظفون الرسميون تحت طائلة العقاب على تسليم ما قد يكون لديهم من الاوراق الصالحة للمقابلة والمضاهاة ويشكل اخلالا بحق الدفاع . ويحق لممثل النيابة العامة ان يناقش شهود الدفاع .

ماذا لو تبين للمحكمة اثناء المحاكمة ان المتهم مصاب بمرض نفسي او اعاقة عقلية :

تنص المادة 232 (2) من قانون اصول المحاكمات الجزائية في فقرتها الثانية على انه اذا ظهر للمحكمة ان المتهم مصاب بالمرض النفسي او الاعاقة تصدر قراراً بوضعه تحت رقابة ثلاثة من اطباء الحكومة المختصين بالامراض النفسية والعقلية للمدة التي تراها لازمة وذلك لتزويد المحكمة بتقرير طبي عن وضعه المرضي .

وفي الفقرة الثالثة بينت انه اذا تحققت المحكمة من الرقابة الطبية التي اجرتها ان المتهم مصاب (بمرض نفسي) يبقى تحت الاشراف الطبي الى ان يصبح اهلاً للمحاكمة وتفهم مجرياتها حيث تشرع بمحاكمته بعد ذلك, اما اذا كانت حالة المريض النفسي لا يؤمل شفاؤها فتقرر المحكمة ايداعه في مستشفى الامراض العقلية .

وتجدر الاشارة الى ان النص قبل التعديل كان يتضمن بان يعمل باحكام هذه المادة لدى المحاكم البدائية وقضاة الصلح والمحاكم الاخرى . ولم يتضمن التعديل الذي اجرى في العام 2001 بموجب القانون رقم 16 بيان هذا الامر . كما اننا لم نجد نصاً خاصاً في قانون محاكم الصلح او في الباب الرابع من قانون اصول المحاكمات الجزائية المتعلق باصول المحاكمات لدى المحاكم البدائية في القضايا الجنحوية . وامام هذا الواقع فاننا نرى ان على المشرع تدارك هذا الامر بنص صريح منعاً لاي اختلاف في الراي او اجتهادات متضاربة . خاصة وان المشرع وبموجب التعديل الذي اجراه على المادة 233 التي نحن

بصددها قد نص في الفقرة الاولى على انه يتعين على المدعي العام في كل حالة يعتقد ان المتهم مصاب بمرض نفسي او اعاقة عقلية ان يضعه تحت الرقابة الطبية اللازمة وذلك للتحقق من سلامته النفسية والعقلية ولا يوقف ذلك اجراءات التحقيق ضده وتقرير ما اذا كانت حالة المتهم تستدعي وضعه تحت الرقابة الطبية ام لا من المسائل الواقعية التي تعالجها محكمة الموضوع على ضوء ملاحظتها ومراقبتها للمتهم اثناء المحاكمة . ولذلك قضي بانه لا يرد الطعن بخطأ الحكم المميز بعدم احالة المتهم الى لجنة طبية لبيان حالته النفسية والعقلية لان هذا الطلب يخضع لتقدير محكمة الموضوع .كما قضي ايضاً ان المحكمة غير ملزمة بعرض المتهم على لجنة طبية اذا لم يتبين لها انه مختل في قواه العقلية لدرجة تحول دون محاكمته . وقضي ايضا ان عدم ثبوت ان المتهم كان اثناء التحقيق معه امام المدعي العام تحت تأثير مرض نفسي او اختلال عقلي والادعاء بتعرضه للضرب من قبل رجال الامن ببينة قانونية , يجعل هذه الادعاءات مستوجبة الرد . ولا يعتبر عدم تقدير المتهم لعواقب افعاله من قبيل الاختلال العقلي او العته الذي يحول دون تفهم مجريات المحاكمة .

حق المحكمة في تعديل وصف التهمة

بمقتضى نص المادة 234 من قانون اصول المحاكمات الجزائية فانه يجوز للمحكمة ان تعدل التهمة وفقا للشروط التي تراها عادلة على ان لا ينبني هذا التعديل على وقائع لم تشملها البينة المقدمة . واذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة اشد تؤجل القضية لمدة تراها المحكمة ضرورية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة .

يتبين من هذا النص ان سلطة المحكمة بالتعديل مشروطة اولا بان يكون التعديل من واقع البينات التي قدمت في الدعوى وليس استناداً الة وقائع لم تشتملها البينة المقدمة .ويعتبر هذا

تطبيقا لمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى العينية فالمقرر ان المحكمة الجزائية مقيدة بالحدود الشخصية والعينية للدعوى . وتطبيقا لذلك قضي بانه يجوز للمحكمة ان تعدل التهمة من القتل الى الاجهاض ما دام ان هذا التعديل مبني على نفس الوقائل التي شملتها البينة المقدمة . اما الشرط الثاني الواجب على المحكمة مراعاته عند التعديل هو ضرورة تمكين المتهم من تحضير دفاعه عن التهمة المعدلة اذا كان هذا التعديل يعرضه لعقوبة اشد . ولذلك قضي انه اذا لم تراع المحكمة هذا الاجراء وانما طلبت الى محامي الدفاع ان يترافع حالا عن التهمة المعدلة فانها تكون قد خالفت القانون واخلت بحقوق الدفاع . غير انه لما كان التأجيل لصالح المتهم وله حق التنازل عنه فانه اذا اعلن المتهم انه يكرر اقواله السابقة وليس لديه شيء يضيفه الى تلك الاقوال وليس عنده بينات دفاعية سوى التي قدمها فان المحكمة في هذه الحالة لا تكون ملزمة بالتأجيل .

اما اذا كان تعديل التهمة المسندة للمتهم لا يعرضه لعقوبة اشد فان المحكمة غير ملزمة بتأجيل القضية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه عن المحكمة المعدلة . ومما تجدر الاشارة اليه ان قرار التعديل يجب ان تتخذه المحكمة قبل اصدار الحكم وليس من خلاله فان هي فعلت فانها تكون قد خالفت احكام المادة 234 من قانون اصول المحاكمات الجزائية . لان التعديل الذي يكون من خلاله قرار الحكم لا يكون قد اعطى الفرصة للمتهم لتحضير دفاعه خاصة اذا كان هذا التعديل الى الوصف الاشد وليس الى الوصف الاخف . ذلك ان التعديل الى الوصف الاخف لا يستدعي تحضير دفاع اذ المفروض ان المتهم قدم ما لديه من دفاع عن التهمة بوصفها الاشد .

المرافعات ثم الحكم :

آخر اجراء في اجراءات المحاكمة امام المحاكم البدائية والجنايات وبعد الانتهاء من سماع البينات يبدي المدعي العام مطالعته والمدعي الشخصي مطالبه والمتهم والمسؤول بالمال دفاعهما وبعد ذلك تختتم المحاكمة لغايات اصدار الحكم . ومما يجدر ذكره في هذا الصدد انه اذا تبدلت الهيئة الحاكمة فانه ليس هناك ما يدعو لاعادة سماع البينات من قبل الهيئة الجديدة وانما يكلف فقط ان تقرر المحكمة تلاوة الاجراءات السابقة ويكون القرار على النحو التالي : تليت الاجراءات السابقة لتبدل الهيئة الحاكمة . وفي هذا قضت محكمة التمييز انه في الاصول الجزائية ما يوجب على المحكمة اعادة سماع الشهود عندما تتبدل الهيئة الحاكمة ومن حق المحكمة التي تفصل في الدعوى ان تستند الى البينات التي استمعتها هيئة اخرى .

الاجراءات امام محكمة الجنايات الكبرى

انشئت محكمة الجنايات الكبرى في الاردن بموجب القانون رقم 33 لسنة 1976 وقد نصت المادة أ من هذا القانون على ان تشكل محكمة خاصة تسمى محكمة الجنايات الكبرى تكون ضمن ملاك وزارة العدل وتنعقد برئاسة قاض لا تقل درجته عن الثانية وعضوية قاضيين لا تقل درجة كل منهما عن الثالثة .

وتختص هذه المحكمة بالجرائم التالية :

أ. جرائم القتل المنصوص عليها في المواد 326 و 327 و 328 و 330 و 338 من قانون العقوبات المعمول به .

ب . جرائم الاغتصاب وهتك العرض والخطف الجنائي المنصوص عليها في المواد من 292 – 302 من قانون العقوبات المعمول به .

ج . الشروع في الجرائم المبينة في الفقرتين أ و ب من هذه المادة (م 4 من قانون محكمة الجنايات الكبرى) .

وتمارس المحكمة المذكورة والنيابة العامة لديها الاختصاصات والصلاحيات والاعمال المنوطة بهما وفقا لقانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية والقوانين الاخرى المعمول بها بما لا يتعارض مع احكام هذا القانون (م 5 من قانون المحكمة المذكورة).

وقد كان الهدف من انشاء هذه المحكمة هو لسرعة البت في القضايا الجنائية , ولذلك جاءت المادة العاشرة من قانون المحكمة تنص على ان تبدأ المحكمة بالنظر في اية قضية ترد اليها خلال مدة لا تزيد على عشرة ايام من تاريخ تقديمها وتعقد جلساتها لذلك الغرض في ايام متتالية ولا يجوز تأجيل المحاكمة لاكثر من ثمان وارعين ساعة الا عند الضرورة ولاسباب تذكرها في قرار التأجيل .

وقد كان معمولا بهذا النص في بداية عمل المحكمة الا انه وبعد ذلك ازداد عدد القضايا فانه وبعد سنوات بسيطة من عمل المحكمة اصبح هذا النص معطلا . فواقع العمل يجري على ان تجمع القضايا التي ترد خلال الشهر وتبقى حتى نهاية الشهر او بداية الشهر الجديد حيث يقوم رئيس المحكمة بالتوزيع دون التقيد بمدة العشرة ايام كما ان مواعيد الجلسات لا يطبق بشأنها ما ورد اعلاه . ولا فائدة من الطعن لمخالفة هذا النص اذ ان المشرع لم يرتب البطلان على مخالفته .

وقد نصت المادة 12 من قانون المحكمة على ان تصدر المحكمة قرارها في اية قضية ختمت المحاكمة فيها بالسرعة الممكنة وخلال مدة لا تزيد على عشرة ايام من تاريخ ختام المحاكمة وللمحكمة تأجيلها لذلك الغرض مرة واحدة فقط ولمدة لا تزيد على سبعة ايام . ويمكنا القول انه ومن خلال معرفتنا بواقع الحال ان هذا النص معمول به الى حد كبير جدا في مختلف القضايا التي تنظرها المحكمة وانه نادرا ما يخالف حكم هذا النص .

وقرارات محكمة الجنايات الكبرى تكون قابلة للطعن بها امام محكمة التمييز . وليس امام الاستئناف (م 13 من قانون المحكمة) . وتعتبر محكمة التمييز محكمة موضوع بالنسبة للاحكام التي تتضمن الحكم بالاعدام او بعقوبة لا تقل عن خمس سنوات اشغال شاقة وذلك وفق ما تنص عليه المادة 13 / ج من قانون المحكمة . ومعنى ان محكمة التمييز تعتبر محكمة موضوع هو انها لها صلاحية سماع البينات .

وبالنسبة للاجراءات التي تتبع امام محكمة الجنايات الكبرى وكما هو واضح من نص المادة الخامسة من قانونها فانها نفس الاجراءات التي تتبع امام محكمة البداية بصفتها الجنائية ولذلك فاننا نعيد اليها منعا للتكرار والاطالة .

ومما تجدر الاشارة اليه ان التحريض والتدخل في الجنايات التي وردت في المادة الثالثة المشار اليها آنفاً تختص بها محكمة الجنايات الكبرى ايضاً رغم ان النص لم يتضمن ذلك وانما تضمن الاشارة الى الشروع في تلك الجنايات فقط وذلك منذ ان صدر قرار محكمة التمييز في القضية رقم 87 / 83 الذي جاء فيه ما يلي :

1. يستفاد من نص المادة الرابعة من قانون محكمة الجنايات الكبرى رقم 33 لسنة 1976 ان واضع القانون لا يشترط لاختصاص محكمة الجنايات الكبرى بالنظر في جرائم القتل ان يكون القتل قد وقع فعلاً .
2. ان التحريض على القتل والتدخل بالقتل تدخلا تبعياً هي من الجرائم المتفرعة عن جريمة القتل وحيث ان الفرع يتبع الاصل فان محكمة الجنايات الكبرى تعتبر مختصة بنظر جريمتي التحريض والتدخل .

إجراءات المحاكمة الجزائية امام محكمة الاستئناف

تنظر محكمة الاستئناف كدرجة ثانية من درجات التقاضي في جميع الاحكام الجنائية والجنحية التي تصدر عن المحاكم البدائية وكذلك في الاحكام الصلحية التي ينص قانون محاكم الصلح عن انها تستأنف الى محكمة الاستئناف وكذلك الاحكام او القرارات التي يرد نص خاص بموجب اي قانون آخر على جواز استئنافها (م 256 من قانون المحاكمات الجزائية) . ويستوي ان يكون الحكم الصادر في الجناية او الجنحة او الادانة او بعدم المسؤولية او بالبراءة او باسقاط دعوى الحق العام او بكف التعقيبات .

وبما ان محكمة الاستئناف لا تملك ان تنظر الا في الدعوى التي فصلت فيها محكمة اول درجة وفي الفعل المحكوم به , فاذا قدمت الى محكمة اول درجة شكوى باكثر من جريمة فنظرت في واحدة منها فليس لمحكمة الاستئناف ان تنظر في الجرائم الاخرى بل يجب ان تقصر بحثها على الجريمة المحكوم بها , كما ان النيابة العامة لا تملك الحق في مثل هذه الحالة بان تستأنف الحكم لاسباب لا تتعلق بالفعل المحكوم به وانما يكون لها الحق في ان تلاحق المشتكى عليه بالجرائم التي لم تفصل بها محكمة اول درجة . وتنص المادة 28 من قانون محاكم الصلح على ان تستأنف احكام محكمة الصلح في المخالفات الى محكمة البداية ما لم يكن الحكم صادراً بالغرامة فيكون قطعياً مع مراعاة حق الاعتراض . وفي الجرائم الاخرى يستأنف حكم محكمة الصلح الى محكمة البداية اذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز الحبس مدة شهر والغرامة ثلاثين دينار وفيما عدا ذلك يستأنف حكمها الى محكمة الاستئناف . واذا تعدد المرجع المختص محكمة الاستئناف . وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بان محكمة الاستئناف هي المرجع المختص ينظر الاستئناف المقدم للطعن بحكم محكمة الصلح المتضمن عدم مسؤولية المشتكى عليه او براءته عن جرم التهديد ولو رافق ذلك الحكم على باقي المشتكى عليهم بغرامة يدخل استئنافها في اختصاص محكمة البداية بصفتها الاستئنافية . وقضت ايضاً ان العبرة في تعيين المرجع المختص بنظر الاستئناف هو لمقدار العقوبة المحكوم بها على المشتكى عليه سواء اكانت هذه العقوبة اصلية او

تكميلية . وعليه فان اقتران عقوبة الحبس مدة اسبوع بعقوبة تكميلية وهي مصاردة السلاح يجعل من محكمة الاستئناف هي المرجع المختص للنظر بالاستئناف عملا بالمادة 28 / ب من قانون محاكم الصلح .

اتصال محكمة الاستئناف بالدعوى

تتصل محكمة الاستئناف بالقضية الجزائية في الحالات المشار اليها في المواد السابقة وذلك عن طريق الطعن بالحكم . والطعن بالاستئناف من حق النيابة العامة والمدعي الشخصي والمحكوم عليه والمسؤول بالمال (م 260 / 2 اصول جزائية) . كما تتصل بها ايضاً في القضايا الجنائية التي يكون قد صدر الحكم فيها بالاعدام او بعقوبة جنائية لا تقل عن خمس سنوات ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك (م 260 / 3 اصول جزائية) .

ويرفع الاستئناف بموجب استدعاء الى محكمة الاستئناف المختصة مباشرة او بواسطة المحكمة التي اصدرت الحكم المستأنف (م 261 جزائية) وتقوم المحكمة بارساله الى محكمة الاستئناف بواسطة النائب العام (م 263 اصول جزائية). وفي الحالة التي يكون الحكم فيها قابل للاستئناف بحكم القانون فان المحكمة التي اصدرت الحكم هي التي تقوم من تلقاء نفسها بارسال اوراق القضية الى محكمة الاستئناف بواسطة المدعي العام والنائب العام (م 263 اصول جزائية) .

المحاكمة امام الاستئناف اما مرافعة او تدقيقاً

اوضح المشرع في المادة (264 / 1) من قانون اصول المحاكم الجزائية ان المحاكمات امام محكمة الاستئناف تجري مرافعة اذا كان الحكم بالاعدام او بالاشغال الشاقة المؤبدة او

الاعتقال المؤبد وفيما عدا ذلك من الاحكام الجنائية والجنحية الصادرة عن محاكم البداية او الاحكام الصادرة عن المحاكم الصلحية ينظر فيها تدقيقاً الا اذا رأت المحكمة اجراء المحاكمة مرافعة او طلب المحكوم عليه ذلك ووافقت على الطلب او طلب النائب العام ذلك .

يتبين من هذا النص ان القضايا التي تتصل بمحكمة الاستئناف اما ان تنظر مرافعة او تدقيقاً وهو الاصل . وبالنسبة لرؤيتها مرافعة هناك حالات تكون فيها المرافعة مع سماع البينات وجوباً وحالات اخرى تكون فيها المرافعة دون سماع للبينات مجدداً وسنبين على التوالي هذه الامور جميعها .

المحاكمة تدقيقاً :

المحاكمة التي تجري تدقيقاً تكون بدون دعوة الاطراف . فمحكمة الاستئناف تقوم باستعراض كافة ما جاء في ملف القضية المعروضة عليها من بينات وادلة واجراءات والمرافعات والحكم الصادر بالقضية من محكمة الدرجة الاولى ولوائح الاستئناف المقدمة بشأن هذه الحكم والردود على هذه اللوائح (المطالعات او الاجابات) ثم وبعد ان تكون المحكمة قناعتها تصدر حكمها اما بتأييد الحكم وتصديقه ورد الاستئناف او الاستئنافات المقدمة او بفسخ الحكم او باعادة الدعوى الى محكمة الصلح او البداية بتعليمات جديدة للسير بها . وقد يكون اصطلاح رؤية القضية تدقيقاً افضل من القول (المحاكمة تدقيقاً) ذلك انه عندما تنظر القضية تدقيقا من قبل الهيئة الاستئنافية فان ذلك يتم دون حضور اجد سواء ممثل النيابة وسواء الاطراف الاخرى وسواء كاتب المحكمة بل انه لا يسمح لاجد من هؤلاء او غيرهم ان يطلع على ما يدور اثناء جلسة او جلسات التدقيق . وبالتالي فان

المعنى القانوني لاصطلاح (المحاكمة) لا يكون متحققا في هذه الحالة . فانعقاد المحكمة عادة يكون بحضور الاطراف ذوي العلاقة وبحضور الكاتب ومن يريد ايضا من الجمهور او العامة وهذا غير متحقق في حالة رؤية القصية تدقيقاً .

المحاكمة مرافعة :

تجري المحاكمة مرافعة امام محكمة الاستئناف في الحالات التالية :

الحالة الاولى :

اذا كان الحكم الصادر في القضية بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد وفي هذه الحالة يتعين على محكمة الاستئناف ان تسمع البينات مجددا من قبلها . فالمرافعة وجوبية وسماع البينات وجوبي ايضا في هذه الحالة . والسبب في ذلك واضح وهو خطورة الحكم الصادر بالاعدام او المؤبد ومقتضيات العدالة وتحقيقها يستدعي ويتطلب نظر القضية مرافعة وكذلك سماع البينات فيها . اما ما عدا ذلك من احكام جنائية اخرى او احكام جنحية فان محكمة الاستئناف تنظرها تدقيقا وليس مرافعة الا اذا رأت خلاف ذلك . وفي هذا تقول محكمة التمييز ان المادة 264 م 1 من قانون الاصول الجزائية اوجبت اجراء المحاكمة الاستئنافية مرافعة اذا كان الحكم المستانف بالاعدام او بالاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد وتنظر فيما عدا ذلك من احكام تدقيقاً ما لم تر ضرورة لرؤيتها مرافعة ولا رقابة عليها في استعمال هذه الصلاحية .

ومما يتعين ذكره في هذا الصدد ان عدم اجراء المحاكمة مرافعة مع سماع البينات في حالة الحكم بالاعدام او المؤبد يترتب عليه نقض الحكم الاستئنافي لمخالفة النص القانوني الامر الوارد بالمادة 264 اصول جزائية ولما فيه من مساس بحقوق الدفاع ايضا .

وفي حال اجراء المحاكمة مرافعة وسماع البينات تتبع نفس الاجراءات التي تتبع امام محكمة البداية بصفتها الجنائية من حيث حضور اطراف دعوى الحق العام وسماع الشهود سواء كانوا شهود النيابة او شهود المتهم . وتطبيقاً لذلك قضي بان الفقرة الرابعة من المادة 233 من قانون اصول المحاكمات الجزائية تنص على ان يعمل باحكام هذه المادة لدى المحاكم البدائية وقضاة الصلح والمحاكم الاخرى اي انه يقتضي على محكمة الاستئناف ان تطبق احكامها باعتبارها مشمولة باحكام هذه الفقرة وبالتالي ان تتيح للمتهم تقديم البينة على انه كان حين ارتكاب الجرم المسند اليه مصابا بمرض عقلي اعجزه عن ادراك كنه اعماله .

الحالة الثانية :

التي تجري فيها المحاكمة مرافعة امام محكمة الاستئناف هي حالة ما اذا قررت المحكمة ذلك من تلقاء نفسها ودون طلب من احد . فقد ترى محكمة الاستئناف ان مقتضيات العدالة تستدعي اجراء المحاكمة مرافعة . وفي هذه الحالة فانها لا تلزم بسماع البينات كما هو الحالة في الحالة الاولى .

الحالة الثالثة :

التي تجري فيها المحاكمة مرافعة امام محكمة الاستئناف هي حالة مـــا اذا طلـــب المحكـــوم عليه ذلك ووافقت المحكمة على الطلب . وهذا معناه ان مجـــرد طلـــب المحكـــوم عليـــه ان تجري المحاكمة مرافعة لا يلزم محكمة الاستئناف بهذا الطلب اذ لا بد ان توافق هـــي عـــى هذا الطلب وسلطاتها في ذلك سلطة مطلقة لانه لا تعقيب عليها في ذلك في محكمـــة التمييـــز . وفي الحالة الثالثة هذه اذا وافقت محكمة الاستئناف على اجراء المحاكمة مرافعـــة فانهـــا لا تكون ملزمة بسماع البينات مجدداً . فهذه الحالة مثلها مثل الحالة الثانية فسماع البينات لـــيس وجوبياً على عكس ما هو مقرر في الحالة الاولى كما رأينا .

الحالة الرابعة :

التي تجري فيها المحاكمة الاستئنافية مرافعة هي الحالة التي يطلب فيها النائب العـــام ذلـــك . وفي هذه الحالة فان مجرد طلب النائب العام بنظر القضية مرافعة يكـــون ملزمـــاً لمحكمـــة الاستئناف ولا تملك ان ترفض الطلب فاذا رفضت فانها تكون قد خالفت القـــانون وحكمهـــا يكون مستوجبا النقض . فطلب النائب العام يختلف عن طلب المحكـــوم عليـــه مـــن حيـــث الزاميته لمحكمة الاستئناف . ذلك انه اذا طلب النائب العـــام فـــي لائحـــة اســـتئنافه اجـــراء المحاكمة الاستئنافية في القضية الجنائية مرافعة فيتوجب اجراؤها بهذه الطريقـــة . والـــسؤال هو اذا كان رؤية القضية مرافعة امر وجوبي عندما يطلب النائب العام ذلك فهل يجب ايـــضا سماع البينات مجددا ؟؟ واقع النص في المادة 264 / 1 لا يتضمن ذلـــك : فالوجوبيـــة مـــن حيث نظر القضية مرافعة وليس من حيث سماع البينات ايضا .

الحالة الخامسة :

التي يجب فيها رؤية القضية مرافعة وكذلك سماع البينات ايضا هي حالة ما اذا كان التوجه لدى محكمة الاستئناف بفسخ حكم محكمة الدرجة الاولى (صلحاً ام بداية) القاضي بالبراءة . فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 264 اصول جزائية على انه لا يجوز فسخ الحكم القاضي ببراءة المتهم او الظنين او المشتكى عليه وادانته الا بعد اجراء المحاكمة مرافعة وسماع البنيات .

والزام محكمة الاستئناف بوجوب رؤية القضية مرافعة وسماع البنيات مجدداً عائد الى ان مقتضيات العدالة تتطلب ان يكون هناك محاكمة جديدة تسمع فيها كافة البينات من كافة الاطراف . خاصة وان الوضع يكون خطر جدا بالنسبة للمتهم او الظنين او المشتكى عليه الذي سبق وان قضي ببراءته من محكمة الدرجة الاولى . ومحكمة التمييز مستقرة في احكامها على انه لا يجوز لمحكمة الاستئناف فسخ الحكم المستأنف القاضي ببراءة المتهم والحكم بادانته دون ان تجري المحاكمة مرافعة وتسمع البينات المقدمة عملا بالمادة 264 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ولا يغير من ذلك اعادة الدعوى لمحكمة الجنايات بعد فسخ الحكم المستأنف والحكم بادانة المتهم .

ولذلك فانه اذا اعتبرت محكمة البداية ان الفعل الذي قام به المتهم وهو ينظم جداول بعدد العمال واوقات العمل ومقدار الاجرة بصورة مخالفة للحقيقة جرما ينطبق على المادة 266 من قانون العقوبات على اعتبار انه من المصدقات الكاذبة واعتبرت محكمة الاستئناف ان الجداول المذكورة اوراقا رسمية جرى تنظيمها بطريق التزوير كما اعتبرت قيام المتهم بادخال بعض النقود المبينة فيها على ذمته اختلاساً باستعمال التزوير بالمعنى المنصوص عليه في المادة 174 من قانون العقوبات فان الخلاف بين محكمة البداية ومحكمة الاستئناف لا ينحصر في تكييف الوصف القانوني للاوراق التي نظمها المتهم وما اذا كانت تعتبر مصدقات كاذبة او اوراقا رسمية جرى تزويرها وانما الخلاف تناول ايضا مسألة اختلاس النقود التي لم تعاقبه عليها محكمة البداية . ولهذا فان محكمة الاستئناف في هذه الحالة لا

تستطيع الفصل في الدعوى الا بعد اجراء المحاكمة الاستئنافية مرافعة وسماع البينات مجددا عملا بالمادة 264 من قانون اصول المحاكمات الجزائية على اعتبار انها وجدت ان المتهم مسؤول بجريمة الاختلاس باستعمال التزوير في اوراق رسمية خلافا لما ذهبت اليه محكمة البداية . الا انه لا يشترط سماع بينات جديدة اذ قد تكتفي محكمة الاستئناف بسماع البينات التي تم استماعها امام محكمة الدرجة الاولى فان هي فعلت فان حكمها لا يكون معيباً .

ومما يجدر ذكره ان لا مجال لقياس حالة الحكم بعدم المسؤولية على حالة الحكم بالبراءة . فاذا ما فسخت محكمة الاستئناف حكم محكمة الدرجة الاولى وقضت بعدم مسؤولية المتهم او الظنين او المشتكى عليه فانها ليست ملزمة برؤية القضية مرافعة وسماع البينات مجددا . والقضاء الاردني مستقر على هذا النهج . فقد قضي بان المادة 264 / 1 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رسمت قاعدة اساسية في المحاكمات الاستئنافية بان تجري تدقيقا ان لم يكن الحكم المستأنف صادراً بالاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد او ان يطلب النائب العام اجراءها مرافعة او يكون الحكم البدائي القاضي بالبراءة حقيقاً بالفسخ وان الفقرة الثانية من هذه المادة لا توجب على محكمة الاستئناف سماع البينة مجدداً الا عندما ترى ان الحكم القاضي بالبراءة حقيق بالفسخ . ولذلك فان محكمة الاستئناف التي قضت بعدم مسؤولية المشتكى عليه عن جرم اعطاء شيك بدون رصيد غير ملزمة باجراء المحاكمة مرافعة وسماع البينات ولا محل هنا للقياس على البراءة عملا بالمادة 264 من الاصول الجزائية اذ لا قياس في المواد الجزائية .

الحكم الاستئنافي

يتبين لنا مما تقدم ان محكمة الاستئناف اما ان تنظر القضية تدقيقا واما ان تجري المحكمة مرافعة مع سماع البينات او دون سماع للبينات . وبعد ان تنهي التدقيق او تنتهي من سماع المرافعات والبينات في الحالات التي يجب فيها سماع البينات قانونا تصدر المحكمة حكمها .

ومحكمة الاستئناف محكمة موضوع فهي تملك تأييد الحكم المستأنف اذا وجدته موافقا للاصول والقانون (م 267 اصول جزائية) وتملك فسخه اذا وجدته مخالفا للقانون او لاي سبب آخر ولها ايضا ان تعيده الى المحكمة التي اصدرته بتعليمات للسير بموجبها (269 اصول جزائية) .

فاذا قضت بتأييد الحكم المستأنف عملا بالمادة 267 المذكور فان هذا لا يعني انها لاتملك ان تضيف جديدا الى الحكم المستأنف وبالتالي لا تملك ان تقرر وقف تنفيذ العقوبة . لان القرار بوقف التنفيذ لا يتنافى او يتعارض مع قرارها بالتأييد لان الاضافة جاءت اعمالا لنص المادة 54 مكررة من قانون العقوبات. ولا يحرم المحكوم عليه من حقه بطلب وقف تنفيذ العقوبة امام محكمة الاستئناف , لعدم طلبه ذلك من محكمة البداية واصراره على طلب البراءة . فمحكمة الاستئناف هي محكمة موضوع ومن حقها البحث في موضوع وقف تنفيذ العقوبة . وان الاخذ باسباب ايقاف التنفيذ من الامور العائدة لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز . ومع هذا فانه اذا كانت محكمة البداية قد قررت في حكمها المستأنف وقف تنفيذ العقوبة بناء على اسباب اوضحتها وعللتها , فلا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تفسخ الحكم من جهة وقف التنفيذ دون ان تبين الاسباب وتعلل ما ذهبت اليه وان كانت محكمة موضوع . واذا قضت بفسخ الحكم المستأنف لمخالفته القانون او لاي سبب آخر فان لها الصلاحية ايضا اما ان تحكم باساس الدعوى او باعادة الدعوى للمحكمة التي اصدرت الحكم اي ان لها استبدال قناعة محكمة الموضوع بالقناعة

التي تكونها والحكم في اساس الدعوى دون ان يكون لمحكمة التمييز حق الرقابة عليها في ذلك . وحق محكمة الاستئناف في استبدال قناعة محكمة الدرجة الاولى بالقناعة التي تكونها هي يقتضي منها ان تناقش البينات واقعاً وقانوناً فان هي لم تفعل فانها تكون قد خالفت القانون واستندت الى قناعة غير قناعتها . وتطبيقا لذلك قضي بانه اذا كانت محكمة الاستئناف قد استندت في تأييد حكم محكمة الحنايات الى ان هذه المحكمة لم تقتنع من بينات النيابة فيما يتعلق بالجرم المسند للمتهم وان محكمة الاستئناف لم تجد ما يدعو للتدخل في هذه القناعة , مما يفيد ان محكمة الاستئناف قد استندت في حكمها المميز الى قناعة محكمة الجنايات وليس الى قناعتها هي , وهذا يخالف القانون لان محكمة الاستئناف هي محكمة موضوع عليها هي ان تقتنع اولا بالبينات المستمعة والمقدمة لمحكمة الجنايات وعليها هي ان تناقش هذه البينات من حيث الواقع والقانون , عندما تنظر في اسباب الاستئناف المقدم اليها سواء من الحق العام او من المتهم وترد على هذه الاسباب سببا سببا , ذلك عملا باحكام المادة 266 توفيقاً للمادة 237 من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

واخيرا نشير الى انه اذا كانت محكمة الاستئناف قد قررت تصديق حكم محكمة الدرجة الاولى سواء اكان يقضي بالادانة او التجريم وصدقته فيما يتعلق بالعقوبة المفروضة الا انها فسخته من حيث وقف تنفيذ العقوبة وقررت تنفيذ العقوبة , فان هذا يدخل ضمن صلاحياتها كمحكمة موضوع طبقاً لاحكام المادتين 267 و 269 من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

وينبني على هذا انه لا يحق لمحكمة الدرجة الاولى التي اصدرت الحكم المستأنف ان تضع يدها على القضية مجددا بقيدها واصدار حكم فيها وان هي فعلت ذلك فان اجراءاتها باطلة ومخالفة للقانون .

المحاكم امام محكمة التمييز

الاصل ان تكون محكمة التمييز محكمة قانون تراقب صحة وسلامة التطبيقات القانونية بالنسبة للاحكام التي تعرض عليها . ذلك ان الطعن بالاحكام امامها طريق غير عادي ليس كالاستئناف . فمحكمة التمييز ليس درجة من درجات التقاضي ولهذا يقال ان محكمة التمييز او النقض او التعقيب ليس محكمة موضوع وانما هي محكمة قانون .

الا ان محكمة التمييز تعتبر محكمة موضوع بالنسبة للاحكام الحنائية التي تصدر عن محكمة الشرطة وكذلك بالنسبة للاحكام الصادرة عن محكمة امن الدولة في جنايات او جنح وكذلك بالنسبة للاحكام الصادرة بالاعدام او المؤبد او بالاشغال الشاقة التي لا تقل عن خمس سنوات بالنسبة لاحكام محكمة الجنايات الكبرى . بل واكثر من هذا فقد اصبحت محكمة التمييز عندنا تنظر في قرارات الاخلاء بالكفالة من عدمها بالنسبة لمحكمة الجنايات الكبرى وذلك منذ صدور القرار رقم 765: 97 وهو قرار للهيئة العامة منشور بمجلة النقابة 1998 ص 1995 .

ففيما يتعلق باعتبار محكمة التمييز محكمة موضوع بالنسبة لقضايا محكمة الشرطة قضي بان منح المتهم الاسباب المخففة التقديرية بمقتضى المادة 99 من قانون العقوبات مسألة تقديرية تستقل بها محكمة الموضوع ولمحكمة التمييز بما لها من صلاحية موضوعية على قضايا محكمة الشرطة ان تقرر منح هذه الاسباب او عدم منحها . وقضي ايضا ان نص المادتين 277 و 279 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الصادرة عن محكمة الشرطة التي تميز لمحكمة التمييز تنظرها المحكمة كمحكمة موضوع بمقتضى المادة 88 / ج من قانون الامن العام فتناقش الادلة وتقدرها وتحكم بما كان على محكمة الشرطة ان تحكم به

كما انها وبموجب المادة 89 / أ من نفس القانون ملزمة باعادة سماع البينة اذا كان حكم محكمة الشرطة بالبراءة وعلي وبناء على ذلك فان محكمة التمييز عند النظر في رؤية التمييز المقدم ضد حكم جنائي صادر عن محكمة الشرطة ليست مقيدة بتطبيق نص المادتين 277 و 279 من قانون الاصول الجزائية وبالتالي فان عدم تبليغ صورة عن استدعاء التمييز الى المميز ضده لا يوجب رد التمييز شكلاً .

وفيما يتعلق باعتبار محكمة التمييز محكمة موضوع بالنسبة لاحكام محكمة امن الدولة قضي بان المادة العاشرة من قانون محكمة امن الدولة اوضحت بان تنظر محكمة التمييز في الاحكام الصادرة عن محكمة امن الدولة بصفتها محكمة موضوع ويجوز لها ان تحكم بما كان يجب على محكمة امن الدولة ان تحكم به وعليه فان تخفيض العقوبة المحكوم بها لوجود اسباب مخففة تقديرية بمقتضى المادة 99 / 3 من قانون العقوبات يجب ان يكون الى النصف .

وفيما يتعلق باعتبار محكمة التمييز محكمة موضوع بالنسبة لمحكمة الجنايات الكبرى فان الاجتهاد القضائي مستقر على ان المادة 13 / ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى تعطي لمحكمة التمييز صلاحية النظر في القضية موضوعاً اذا كانت العقوبة المحكوم بها الاعدام او عقوبة جنائية لا تقل عن خمس سنوات . وعليه فان الحكم ببراءة المتهم من في جرائم القتل لا يخول محكمة التمييز نظر القضية موضوعاً والتدخل بقناعة محكمة الموضوع .

إجراءات المحاكمة :

اوضحت المادة 279 من قانون اصول المحاكمات الجزائية ان محكمة التمييز تدقق اضبارة التمييز فاذا وجدت ان الاستدعاء مقدم ممن ليس له حق التمييز او ان الشرائط الشكلية

ناقصة او لم تكمل في الميعاد القانوني تقرر رد الاستدعاء شكلاً . على انه يجـوز للمحكمـة اعادة النظر في الدعوى من جديد اذا تبين لها انها ردت الطعن شكلا خلافا للقانون .

كما بينت المادة 280 / 1 من ذات القانون على انه اذا كان الاستدعاء مقبـول شـكلاً فـلا حاجة لاصدار قرار خاص بذلك بل تدقق المحكمة في اسباب النقض وتفصل فيها بـالرد او القبول . ويقدم التمييز باستدعاء يسجل في ديوان المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيـه او في ديوان محكمة التمييز (م 276 / 1 اصول جزائية) فالاصل هو ان محكمـة التمييـز تنظر القضية تدقيقاً الا انه في الحالات التي تكون فيها محكمة موضـوع فانهـا تكـون ذات اختصاص موضوعي بسماع البينات .